النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم

"مواقعه وأسراره البلاغية"

إعـــداد

د/ محمد مصطفى محمود ليلة

الأستاذ المساعد في البلاغة والنقد بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جـامعة الأزهـــر

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أسلوبا بلاغيا كثر وروده في القرآن الكريم، وليس له صورة لغوية معينة، وإنما يفهم من السياق والمقام معا، ألا وهو النهي عن طريق الخبر، فالمخاطب قد لا يناسب حاله النهي الصريح؛ حيث يجعله ذلك يعرض عن الكلام، أو يستثقل الامتثال للنهي، فيكون الأنسب لحاله أن يواجه بالنهي غير الصريح، وهو أسلوب تربوي له عظيم الأثر في النفس؛ مما يجعلها تنقاد لما فيه عن حب واقتناع وإقبال عليه عن طواعية؛ وذلك لما يحمله النهي عن طريق الخبر من أسرار بلاغية عالية تجعله يفوق – في مواقعه– النهي الصريح ؛ مما يدل على بلاغته وعجيب نظمه، وقد تتبعت سياقاته المختلفة في القرآن الكريم، وأغراضه البلاغية ، وصوره، حيث جاء في معظم المواضع تهيئة وتمهيدا للنهي الصريح أو تعليلا له، كما استعمل مع النواهي الثقيلة على النفس، وفي الأمور المهمة التي كان في اجتنابها عظيم الأثر في تقوية المجتمع المسلم، وتثبيت أركانه، وتقوية العلاقة بين أفراده، كما كان النهي عن طريق الخبر أسلوبا مناسبا لتغيير بعض المعتقدات الثابتة التي لا يمكن تغييرها بسهولة، وتآزر معه عدة مثيرات ساعدت على الامتثال للنهي، والابتعاد عن المنهي عنه، كل هذا ستكشف عنه هذه الدراسة – إن شاء الله تعالى.

Research Summary

This research deals with a lot of rhetorical methods in the Holy Quran, and it does not have a specific linguistic image, but it is understood from the context and the place together, namely the prohibition through the news, the address may not be suitable for its explicit prohibition; , Which is the most appropriate case to face the prohibition is not explicit, which is an educational method has a great impact in the soul, which makes it criticism of what is about love and conviction and turn it on voluntarily; and that is forbidden by the news of high rhetorical secrets make it exceed - in its positions - Frank, which indicates his rhetoric and strange systems, It has been followed in various contexts in the Holy Quran, its rhetorical purposes, and its image, where in most places it was a preparation and a prelude to explicit prohibition or an explanation of it, as was used with heavy prohibitions on the soul, and in important matters which were avoided in a great impact in strengthening the Muslim community, , And strengthen the relationship between its members, as was the prohibition through the news as a suitable way to change some beliefs that can not be fixed easily, and synergy with him several stimuli helped to comply with the prohibition, and stay away from the ban, all this will be revealed by this study - God willing.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً وتبصرة لأولي الألباب، والصلاة والسلام على من أرسله ربه بالبيان، وعلّمه القرآن، وآتاه جوامع الكلم وأسرار الفرقان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان...

وبعد ،،،

فالقرآن الكريم معين لا ينضب للدراسة والبحث، وستظل لغته توحي للدارسين بالبحوث الأصيلة، ولا عجب فهو كتاب الله الخالد، جعله الله دستور الأمة ومنهاجها الأقوم، وبه تنشر الفضيلة ويعم الخير، والبحث حول بلاغته وبيان أسراره من أعظم القربات وأفضل الطاعات، وكل باحث يستخرج منها بقدر ما يفتح الله به عليه، فلا يحيط بمكنون أسراره، وإعجازه وبيانه إلا من أنزله – سبحانه.

وإذا كانت البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فإن هذه المطابقة تتطلب أموراً كثيرة كما قال بذلك البلاغيون: منها مراعاة حال المخاطب ، فالمخاطب قد لا يناسب حاله الأمر الصريح أو النهي الصريح حيث يجعله ذلك يعرض عن كلامك، أو يستثقل الامتثال، فيكون الأنسب لحاله أن يواجه بالنهي غير الصريح، وهذا يوضح جانباً مهماً من جوانب إعجاز القرآن الكريم وبلاغته العالية، ومخاطبة النفس بما يتواءم معها ، وهو أسلوب تربوي له عظيم الأثر في النفس مما يجعلها تنقاد لما فيه عن حب واقتناع وطواعية، وذلك لما يشتمل عليه النهي غير الصريح من أسرار بلاغية تجعله يفوق – في مواقعه – النهي الصريح مما يدل على براعته وعجيب نظمه ، وهذا الأسلوب البلاغي ليس له صورة لغوية معينة، وإنما يفهم من السياق والمقام معاً... فاصطفاء القرآن الكريم لطريقة تعبيرية – دون غيرها مما قد يؤدي المعنى نفسه – له أسبابه ودواعيه البلاغية التي ترجح اختياره، فلا توجد صورة تعبيرية في القرآن الكريم أو في كل قول بليغ إلا لها وجه في اختيارها، واصطفائها، وهذا الحكم ينسحب على المفردات كما هو

منسحب على الجمل، ولابد أن يكون هذا الاصطفاء متوافقاً مع المقام الذي يعبِّر عنه، فالمقام هو الذي يصطفي من المفردات والعبارات ما يناسبه، فلكل مقام ما يناسبه، ولكل سياق ما يلائمه. ولذا كان اختياري لموضوع البحث ﴿**النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم**﴾ مواقعه وأسراره البلاغية. والنهي عن طريق الخبر لابد أن يراعي فيه – كغيره من طرائق التعبير الأخرى – المقام، وحقيقة ما يتضمنه النهي، وحال المخاطب، وغير ذلك من الملابسات التي تجلى براعة استعمال هذا الطريق، وإيثاره على غيره في هذا المقام.

وقد اشتمل البحث على مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع، وسر اختياره، وطريقة السير فيه، ثم تتبعت النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم في سياقاته المختلفة جامعاً الآيات المتشابهة – سواء كان هذا التشابه في الصياغة أو في مقام الحديث – مبينًا موطن النهي الخبري، وملاءمته لمقامه، مراعياً ترتيب السور في القرآن الكريم، ثم أتبعت ذلك بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان لابد لهذه الدراسة – كما هو الشأن في الدراسات البلاغية – أن تقف على المفردات والتراكيب وتحللها لبيان تآزرها مع النهي الخبري، ووقوفها إلى جانبه حتى يتناسب المقال مع المقام، للإسهام في إجلاء الصورة وتوضيحها قدر الإمكان.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع ودراسته، وسلامة نتائجه، وأن يغفر لي الزلات، ويتجاوز عن العثرات، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وينفعني به، ويرزقني فهم كتابه والوقوف على أسراره، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

توطئة:

وضع الخبر موضع الإنشاء من صور خروج الكلام عن مقتضى الظاهر، وذلك يكون لداعٍ من الدواعي البلاغية ذات التأثير في النفوس والأفكار، لما فيها من عناصر فنية إبداعية تتضمن دلالات فكرية، أو تعبيرات جمالية، أو إلماحات ذكية أشار إليها البلاغيون في كتبهم[1] منها: التفاؤل بتحقق المطلوب، ومنها: التأدُّب بالابتعاد عن صيغة الأمر أو النهي، احتراماً لِمَنْ يُوجَّهُ له الطَّلَب، ومنها: التنبيه على أنّ المطلوب يسير سهل، قد توافرت أسبابه. ومنها: إظهار الرغبة في حصول المطلوب. ومنها: التنبيهُ على لزوم سُرْعة امتثال الأمر أو النهي التكليفي، وأنه ينبغي ألَّا يمر زمَن إلا والمطلوب متحقِّقُ الوقوع. ومنها: حمل المخاطب على الفعل بألطف أسلوب. وغير ذلك من الأسرار البلاغية المستفادة من سياق الكلام.

والنهي عن طريق الخبر وسيلة من وسائل النهي، وصورة من صوره. وقد ورد الخبر في بعض الآيات مفيداً النهي لأغراض بلاغية، وأسرار تعبيرية يعجز النهي الصريح أو غيره عن بيانها. كما جاء الخبر معبّراً عن النهي في القرآن الكريم في مقامات ناسبها هذا اللون التعبيري بما يشتمل عليه من حثّ على المسارعة إلى الكفّ عن المنهي عنه، وما يصاحب ذلك من دقائق وأسرار يتجلى بعضها فيما يلي:

١- ينظر البلاغة العربية:٥١٢/١، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

النهي في سياق الحديث عن القرآن الكريم

يقول تعالى: "الَم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ" البقرة:١،٢.

فقوله:"**لَا رَيْبَ فِيهِ**" الرَّيْبُ: أن تتوهّم بالشيء أمراً مّا، فينكشف عمّا تتوهّمه، تنبيهاً أن لا ريب فيه.[١] أي: لا ترتابوا فيه. حيث جاء النهي مرتدياً ثوب الخبر، وجاء في صورة النفي المحض إشارة إلى أنه ينبغي ألّا يوجد البتة، فلا ينبغي أن يشك في صحته ولا يتهمه أحد، وقد نفى الله تعالى عنه جنس الرَّيب على سبيل الاستغراق، – وهذا ملائم لتعقبه بصفات المتقين – وهو في ذاته لا ريب فيه وإن وقع ريب للكفار، لأن السورة بدأت بحروف مقطعة لا يدركون كنهها مما يجعلهم يشكّون ويرتابون، فكان النهي عن الريب إبلاغاً في العناية والاهتمام بهذا الكتاب وأنه قد بلغ الغاية في الكمال، ودلالة على مناقضة الريب لإعجازه في تلك الحروف المقطعة التي افتتحت بها هذه السورة، "لأن العرب مع بلوغهم في الفصاحة إلى النهاية عجزوا عن معارضة أقصر سورة من القرآن، وذلك يشهد بأنه بلغت هذه الحجة في الظهور إلى حيث لا يجوز للعاقل أن يرتاب فيه."[٢]

يقول الإمام النيسابوري – رحمه الله: فإن قيل: كيف قال: "**لَا رَيْبَ فِيهِ**" وقد ارتاب فيه المرتابون؟ قيل: معناه أنه حق في نفسه وصدق، وإن ارتاب المبطلون ، كما قال الشاعر:

لَيْسَ فِي الْحَقِّ يَا أُمَيْمَةُ رَيْبٌ ... إِنَّمَا الرَّيْبُ مَا يَقُولُ الْجُهُولُ[٣]

١– المفردات في غريب القرآن:(ريب). للراغب الأصفهانى، تح/ محمد سيد كيلانى، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢– مفاتيح الغيب:٢٦٦/٢.لأبي عبدالله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ..

٣ – البيت لعبد الله بن الزِّبَعْرَى، وري أيضاً (الكذوب) بدلاً من الجهول، ينظر تفسير الماوردي:٦٧/١. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت/السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

فنفى الريب عن الحق، وإن كان المتقاصر في العلم يرتاب، فالاعتداد بمن كان معه من الأدلة ما لو تأمله المنصف المحق لم يرتب فيه، ولا اعتداد لمن وجد منه الريب، لأنه لم ينظر حق النظر فريبه غير معتدّ به، والقرآن قد بلغ في الوضوح إلى حيث لا ينبغي لمرتاب أن يرتاب فيه، لأن العرب مع بلوغهم في الفصاحة إلى النهاية عجزوا عن معارضة أقصر سورة من القرآن، وذلك يشهد بأنه بلغت هذه الحجة في الظهور إلى حيث لا يجوز للعاقل أن يرتاب فيه. ويجوز: أن يكون خبراً في معنى النهي، ومعناه: لا ترتابوا فيه.[١]

وقد تآزر مع النهي عدة مثيرات تساعد على سرعة امتثاله وتؤكد عظمة القرآن الكريم وعدم الارتياب فيه منها: تعريف المسند إليه بالإشارة "**ذَٰلِكَ**" الموضوعة للبعيد للدلالة على عظم المشار إليه بالبعد، تنزيلاً لبعد درجته ورفعة شأنه منزلة بعد المسافة، فمنزلة القرآن الكريم منزلة لا تدانيها منزلة، فقد بلغ الغاية في الكمال والهداية والنور.

والتعريف في "**الكِتَابُ**"بـ "**أل**" للعهد، أي ذلك الكتاب الذي وعدنا بإلقائه عليك، ويجوز أَن تكون للكمال، والمعنى: ذلك الكتاب الكامل، في بلاغته وإعجازه وتشريعه. أو ذلك الكتاب، أما غيره فلا.[٢]

---

١ – ينظر التفسير البسيط:٥٨/٢، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.ط١، ١٤٣٠ هـ. ومحاسن التأويل:٢٤٣/١. لمحمد جمال الدين القاسمي ، ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤١٨ هـ.والتفسير الكبير:٢٦٦/٢، للإمام فخر الدين الرازى، ت: ٦٠٦هـ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ – ١٤٢٠ هـ، وتفسير السمعاني:٤٢/١. لمنصور السمعاني ، ت/ ياسر بن إبراهيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

٢– التفسير الوسيط:٢٩/١. للدكتور / وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١ – ١٤٢٢ هـ.

وتنكير "**رَيْبَ**" يدل على نفي عموم الريب والشك عن القرآن الكريم ، فهو من عند الله وهو الحق والصدق، فقد بلغ من وضوح الدلالة وسطوع البرهان درجة لا ينبغي لمرتاب أن يرتاب فيه.

وقد جرت عادة البشر تصدير ما يكتبون بالاعتذار عما يكون من خطأ أو نسيان والتماس الأعذار، أما هذا الكتاب فأول ما تقرأ فيه " **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ**" مما يدل على عظمه وعلو شأنه، وأنه غير ما يكتب البشر ، ومن ثمّ لا مجال فيه للريب أو الشك ، فهذا الكتاب مشتمل على اليقين المزيل للشك والريب.

وتقديم المسند إليه "**رَيْبَ**" على المسند "**فِيهِ**" يدل على نفي الريب عن القرآن الكريم، إذ لو تقدّم المسند لدلّ على القصر والتفضيل، حيث يدل على نفي الريب عن القرآن الكريم وتفضيله على الكتب السابقة التي فيها ريب، وهذا المعنى غير مراد. ولذا يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني – رحمه الله متحدثاً عن فائدة التقديم والتأخير: "هو باب كثير الفوائد جم المحاسن واسع التصرف بعيد الغاية. لا يزال يفتر لك عن بديعة ويفضي بك إلى لطيفة. ولا تزال ترى شعراً يروقك مسمعه ويلطف لديك موقعه ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك أن قدّم فيه شيء وحول اللفظ عن مكان إلى مكان."[١]

وفصل بين قوله:"**لَا رَيْبَ فِيهِ**" وما قبلها "**ذَلِكَ الْكِتَابُ**" لما بينهما من كمال الاتصال، فهي بمثابة توكيد لها. إذ يلزم من بلوغ القرآن الكريم درجة الكمال ألا يكون محلًّا للريب والشك، فجاءت هذه الجملة مقررةً لهذا المعنى ومؤكِّدة له. وكذا جملة "**هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**" فهو محل الهداية.

وجاء هذا الخبر خالياً من التوكيد تنزيلاً لإنكارهم منزلة العدم، لأنه بلغ من وضوح الدلالة مكاناً لا ينبغي لأحد معه الارتياب فيه، فالمعنى أن القرآن

١ – دلائل الإعجاز:٩٦. لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني ، ت/محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة ، ط٣. ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

ليس محل شك، وهذا حكم ينكره المخاطبون من الكفار، فكان مقتضى الظاهر التأكيد، ولكن القرآن لم يعبأ بإنكارهم فنزّلهم منزلة غير المنكرين؛ وفي ذلك توهين لحجتهم .

وتنكير "**هُدىً**" دلالة على عموم الهداية وللتفخيم والتعظيم، والمبالغة في هدايته وبلوغه درجة لا يدرك كنهها ساعد ذلك مجيئه مصدراً، وجعلها " **لِلْمُتَّقِينَ**" لأنهم المهتدون به والمنتفعون بنصه، وإن كانت دلالته عامة لكل ناظر من مسلم أو كافر . أو لأنه لا ينتفع بالتأمل فيه إلا من صقل العقل واستعمله في تدبر الآيات والنظر في المعجزات، وتعرف النبوات، لأنه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فإنه لا يجلب نفعاً ما لم تكن الصحة حاصلة.(١)

ومما ورد – أيضاً – في سياق الحديث عن القرآن قوله تعالى:"**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**" الواقعة:٧٧–٨٠.

فقوله: "**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**" نهي عن طريق الخبر، أي: لا يمسّ القرآن إلا المطهرون من الأحداث والجنابات. ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن محمد بن عمرو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.(٢)

فظاهر هذا الحديث أنه لا يجوز أن يمسَّ القرآن محدث، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وجماعة من الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين إلا أن في قوله تعالى: "**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**" وجهين:

١– ينظر تفسير البيضاوي:٣٦/١. لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ – ١٤١٨ هـ.

٢– رواه مالك، ك الصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١٩٩/١. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت/ بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

الأول: أن قوله تعالى: "**لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**" وصف للوح المحفوظ، الذي عبّر عنه بالكتاب المكنون، وهذا الوجه هو أشهر الآراء، والمعنى: لا يمس هذا اللوح المحفوظ إلا الملائكة، ونفي المسّ كناية عن لازمه وهو نفي الاطلاع عليه وعلى ما فيه. والمراد بالطهارة على هذا الوجه: أن الله تعالى طهّرهم من جميع الأدناس، أدناس الذنوب وغيرها..

الثاني: أنه وصف للقرآن الكريم والمعنى: لا ينبغي أن يمسّ القرآن إلا طاهر، يعني لا يمس المكتوب منه، ومن العلماء من أطلق فقال: المكتوب والمقروء، فالنفي هنا بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهى.[1] فمسّه بطهر فيه دلالة على التعظيم بخلاف مسّه بغير طهر فهو نوع استهانة لا يليق بمباشرة القرآن الكريم. يقول الإمام الجصاص مرجحاً الحمل على النهي: "إنْ حُمِلَ اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي، وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا؛ وهذا أولى؛ لما روي عن النبي- ﷺ - في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم: "لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ" فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمال له."[2]

وإذا كان قوله:" **مَكْنُون**" و"**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**" وصفين للوح المحفوظ إلا أن فيهما وصفاً ضمنياً للقرآن الكريم بأنه محفوظ من التحريف والتبديل، وأنّ الأولى بمن يمسه ويقرأ فيه أن يكون طاهراً طهارةً يرتقي فيها المخلوق ارتقاءً يؤهله للنظر في كلام الخالق، والقرآن الكريم منزّل من اللوح المحفوظ،

---

١ – ينظر الكشاف: ٤ / ٦٢، والمحرر الوجيز: ١٥ / ٣٨٨، لأبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي ، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٢٢ هـ. ومفاتيح الغيب: ١٥ / ٣٢٦، وتفسير الخازن: ٤ / ٦٢.

٢ – أحكام القرآن:٣/٥٥٥. لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ومستقرٌ فيه – أيضاً – ومن ثَمَّ فكل وصف للوح المحفوظ وصف للقرآن الكريم.

وقد تآزر مع النهي عدة مثيرات تدعو للامتثال للنهي، وتعظيم شأن القرآن منها:

التأكيد بـ "**إِنَّ**" ودخول اللام على الخبر في قوله: " **لَقُرْآنٌ** " واسمية الجملة، ووصفه أولاً بـ "**كَرِيمٌ**" والكريم: النفيس الرفيع في نوعه. وهذا تفضيل للقرآن على أفراد نوعه من الكتب الإلهية الأخرى، وفضله عليها بأنه فاقها في استيفاء أغراض الدين وأحوال المعاش والمعاد وإثبات المعتقدات ... الإبلاغ في دحض الباطل دحضاً لم يشتمل على مثله كتاب سابق، وخاصة الاعتقاد، وفي وضوح معانيه، وفي كثرة دلالته مع قلة ألفاظه، وفي فصاحته، وفي حسن آياته، وحسن مواقعها في السمع وذلك من آثار ما أراد الله به من عموم الهداية به، والصلاحية لكل أمة، ولكل زمان، فهذا وصف للقرآن بالرفعة على جميع الكتب حقاً لا يستطيع المخالف طعناً فيه.

ووصفه ثانياً بقوله:"**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ**"وذلك وصف كرامة لا محالة، والمعنى: أن القرآن الذي بلغهم وسمعوه من النبي – صلى الله عليه وسلم – هو موافق لما أراد الله إعلام الناس به، وما تعلقت قدرته بإيجاد نظمه المعجز، ليكمل له وصف أنه كلام الله تعالى وأنه لم يصنعه بشر.فليس لفظ **(كِتَابٍ)** ولا وصف **(مَكْنُونٍ)** مراداً بهما الحقيقة إذ ليس في حمل ذلك على الحقيقة تكريم، فحرف **(في)** للظرفية المجازية. والكتاب المكنون: مستعار لموافقة ألفاظ القرآن ومعانيه ما في علم الله تعالى وإرادته وأمره الملك بتبليغه إلى الرسول– ﷺ، وتلك شؤون محجوبة عنا فلذلك وصف الكتاب بالمكنون اشتقاقاً من الاكتنان وهو الاستتار، أي محجوب عن أنظار الناس فهو أمر مغيب لا يعلم كنهه إلا الله. فاستعير حرف الظرفية لمعنى مطابقة ما هو عند الله، تشبيهاً لتلك المطابقة باتحاد المظروف بالظرف. واستعير الكتاب للأمر الثابت المحقق الذي لا يقبل التغيير، فالتأم من استعارة الظرفية لمعنى المطابقة، ومن استعارة

الكتاب للثابت المحقق معنى موافقة معاني هذا القرآن لما عند الله من متعلق علمه ومتعلق إرادته وقدرته وموافقة ألفاظه لما أمر الله بخلقه من الكلام الدال على تلك المعاني على أبلغ وجه.[١]

❁❁❁❁❁

١- ينظر التحرير والتنوير:٢٧/٣٣٣وما بعدها. لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

النهي في سياق الحديث عن مذمة بني إسرائيل:

قال تعالى:"**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ**" البقرة: ٨٣،٨٤.

في هذه الآيات يُذَكّر الله تعالى نبيه والمؤمنين بالميثاق الذي أخذه عليهم، وهو ميثاق يصلح نفوسهم، ويهذب جماعتهم ويجعلهم يتآلفون فيما بينهم، ويألفهم الناس، ويأتلفون، ولكنهم رضوا النفور بدل الائتلاف، والمنازعة بدل الالتقاء في ظل الرحمة والمودة الجامعة– وفي ذلك قطع للطمع في إيمانهم – وإن ذلك الميثاق الذي يذكره الله تعالى لهم هو ميثاق كل الأنبياء. ولما كان قوله:" **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**" يشير إلى أن الميثاق عبارة عن تكاليف تتضمن أمراً أو نهياً، جاء ما بعده تفصيلاً لهذا الميثاق فجاء قوله:"**لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ**" خبراً مراداً به النهي عن عبادة غير الله، فالله هو الواحد المختص بالعبادة، ويؤيد ذلك قراءة عبد الله بن مسعود وأُبيّ:"**لَا تَعْبُدُوا**" ، فهو خبر بمعنى النهي المستلزم الأمر أي: اعبدوا الله، كما أنه لو لم يكن في معنى النهي لما حسن عطف الأمر عليه "**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**"، لما بين الأمر والخبر المحض من التنافر. ولا كذلك الأمر والنهى لالتقائهما في معنى الطلب. ولما كانت الآية في مساق تعداد مقابح أسلاف اليهود وما وقع منهم في عهد سيدنا موسى – عليه السلام – إيماءً إلى أن ذريتهم من بعدهم كذلك، كان إخراج العبارة عن نهيهم عن عبادة غير الله في صورة الخبر أدلّ على عظيم عنادهم وبعدهم عن طاعة الله. وكأن فيه دلالة على أن هذا النهي قد بولغ في طلبه منهم، وأعرب لهم عن عظيم أهميته وجليل محبة الله – جلّ وعلا – طاعته فيه.. وعلى الرغم من ذلك فإنهم ما أطاعوا الله فيما أبان لهم

عن حبه أن يطيعوه فيه، فأخرج النهي في صورة خبر إيماء إلى أنه من حقه ألا يكون منهم فيخبر به عنهم...[١]

وكذا قوله:" **لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**" أي: لا تسفكوا.. ولا تخرجوا.. فهو خبر أريد به النهي عن سفك الدم والإخراج من الدار، وغير خفي أن المعنى ليس نهياً عن أن يسفك المرء دم نفسه أو يخرجها من دارها فذلك لا يقع من عاقل فينهى عنه، بل المعنى على نهي المرء عن أن يسفك دم أخيه وأن يخرجه من بيته، فالمراد به أن لا يتعرض بعضهم بعضاً بالقتل والإجلاء عن الوطن. وإنما جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه، لاتصاله به نسباً. أو ديناً، أو لأنه يوجبه قصاصاً. للمبالغة في الحمل على مراعاة حقوق الميثاق بتصوير المنهي عنه بصورة تكرهها كل نفس وتنفر عنه كل طبيعة، وقيل معناه: لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم وإخراجكم من دياركم، أو لا تفعلوا ما يرديكم ويصرفكم عن الحياة الأبدية فإنه القتل في الحقيقة، ولا تقترفوا ما تمنعون به عن الجنة التي هي داركم، فإنه الجلاء الحقيقي. [٢] وهذا مما يكون له عظيم الأثر على المجتمع وتقويته، وتوطيد العلاقة بين أفراده. فالشأن في أي مجتمع مؤمن، في أي رسالة سماوية أنه قائم على أن ما هو حق فرد من أفراده إنما هو في مآله حق الآخرين، والمغايرة بين حقوق أفراده مغايرة ظاهرية تنتهي إلى وحدة غائية، فسافك دم أخيه سافك دم نفسه، ومخرج أخيه من داره مخرج نفسه من دارها... وجاء هذا في سياق مذمة بني إسرائيل تبياناً لأمة الإسلام أن أولئك الخالفين لهم من اليهود على شاكلتهم من الإبلاغ في العناد والعصيان، فإذا كانوا قد عصوا الله

١ – ينظر الكشاف والانتصاف فيما تضمنه الكشاف:١٥٩/١. لابن المنير الاسكندري ، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧هـ. وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم:٨٥ . د/ محمود توفيق محمد سعد ، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٢ – ينظر تفسير البيضاوي:١٩/١، وتفسير أبي السعود:١٢٤/١. للقاضي أبى السعود العمادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت

فيما نهاهم من سفك دماء بعضهم، وإخراج إخوانهم من ديارهم، أفتطمعون أن يعصموا دماءكم، ويحرصوا على بقائكم في دياركم؟!.[١]

وقد تعاضد مع النهي كثير من الألوان البلاغية تؤكد عنتهم وبيان مساوئهم وتوبيخهم على ما كان منهم ومن ذلك التعبير بـ "**إِذْ**" التي هي ظرف للماضي من الزمان مما يدل على بيان ما سبق من تعداد النعم والألطاف ومقابلتهم إياها بالكفران والاستخفاف. وإسناد الأخذ إلى نون العظمة "**أَخَذْنَا**" لتأكيد الأخذ وتعظيمه وتقويته، فهو ميثاق عظيم قويّ أخذه المولى – سبحانه – بنفسه.والتعبير بـ **الميثاق** دون العهد مثلاً يدل على كمال العناية به وأهميته، فالمِيثَاق توكيد الْعَهْد من قَوْلك: أوثقت الشَّيْء إِذا أحكمت شده.[٢]

وفي نسبتهم إلى نبيهم "**إِسْرَائِيلَ**" تشريف لهم إلا أنهم لم يلتزموا بما كلفوا بهم، ولم يلقوا هذا الإحسان إلا بالكفران وفي ذلك مزيد ذم لهم. وجاء قوله: "**لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ**" بمثابة بيان لهذا الميثاق، ولذا فصلت هذه الجملة عما قبلها. وجاءت بأسلوب القصر للتأكيد على هذا الميثاق وإفراد الله بالعبادة. والالتفات من الغيبة للخطاب في قوله: "**لَا تَعْبُدُونَ**"وحكمته أنه أدعى لقبول المخاطب الأمر والنهي الواردين عليه..وكذا من التكلم إلى الغائب في قوله: "**إِلَّا اللَّهَ**" إذ لو جرى الكلام على نسقه لقيل: لا تعبدون إلا إيانا، لقوله: "**أَخَذْنَا**" وفي هذا الالتفات من الدلالة على عظم هذا الاسم والتفرد به ما ليس في المضمر، وأيضا الأسماء الواقعة ظاهرة فناسب أن يجاور الظاهر الظاهر.[٣]

---

١ – ينظر صورة الأمر والنهي: ٨٦،٨٧.

٢ – ينظر الفروق اللغوية:٥٧. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت/ محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣ – ينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:٤٥٨/١ وما بعدها. للسمين الحلبي ، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق.

وللمبالغة في ذمهم وللتأكيد على النهي يكرر أخذ الميثاق عليهم في الآية الثانية ويجعله للمخاطب وذلك في قوله:" **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ..**" وتعقيب النهي الذي تضمنه النفي في الموضعين بما يدل صراحة على إعراضهم، فقد أعقب النهي الأول بقوله:" **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ**" للدلالة على أن عادتهم ذلك، يؤيده تنكير "**قَلِيلًا**" الدالة على التقليل، فأشار إلى تعمد الإعراض، فلم يكن ذلك منكم عن غير علم. ومن ثم تجد الذكر الحكيم يؤثر " **ثُمَّ** " في العطف وذلك في قوله:" **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ**" ليدل على التفاوت الرتبي بين أخذ الميثاق بما يقتضيه من وفاء.. وبين التولي بما يقتضيه من تعمد النقض، والتعبير بالتولي لإثبات كمال الإعراض وشدة النفور، وتذييل الآية بالجملة الاسمية في قوله: "**وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ**" يدل على أن تلك عادتهم، فالإعراض عن طاعة الله ورسوله، والامتثال لأوامره ونواهيه ومراعاة ما يوجبه الميثاق، ديدنهم وهم ثابتون عليه. ثم أعقب الموضع الثاني بقوله: " **ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ** .."[1] فدلّ على عدم التفاتهم إلى النهي المستفاد من النفي بدلالة " **ثُمَّ**" التي تدل على أن مقتضى الميثاق يبعد معه وقوع الفعل، فكان وقوعه أدعى لتوبيخهم..[2] فهم مقرون ومعترفون بهذا الميثاق وبما جاء فيه، إلا أن كبرهم وعنادهم حال بينهم وبين امتثاله، ويؤكد ذلك تقديم المسند إليه على خبره الفعلي في قوله: "**وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ**" فقد أعرضوا قصداً وعمداً، وكل ذلك يومئ إلى قطع الطمع في إيمانهم.

❁❁❁❁❁

١ – البقرة: ٨٥.

٢ – ينظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:٥/٢، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ووضع النفي موضع النهي:١٠٣،١٠٤. د/ علي عبد الحميد عيسى، ط المؤلف.

النهي في سياق الحديث عن القبلة:

قال تعالى:" **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ**" البقرة:١٤٥.

فقوله:"**وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ**" خبر مراد به النهي ، أي: لا تتبع قبلتهم. ومعناها: الدوام على ما أنت عليه، وإلا فهو معصوم عن اتباع قبلتهم بعد ورود الأمر "**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**.." فمن عرف الحق حق المعرفة استحال أن يرتد عنه، وأفرد القبلة في قوله: "**قِبْلَتَهُمْ**" ، وإن كانت مثناة، إذ لليهود قبلة، وللنصارى قبلة مغايرة لتلك القبلة، لأنهما اشتركتا في كونهما باطلتين، فصار الاثنان واحداً من جهة البطلان، وحسن ذلك المقابلة في اللفظ، لأنّ قبله "**مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ**". وهذه الجملة أبلغ في النفي من حيث كانت اسمية تكرر فيها الاسم مرتين، ومن حيث أكد النفي بالباء في قوله: "**بِتَابِعٍ**" ، وهي مستأنفة معطوفة على الكلام قبلها، لا على الجواب وحده، إذ لا يحل محله، لأن نفي تبعيتهم لقبلته مقيد بشرط لا يصح أن يكون قيداً في نفي تبعيته قبلتهم. وفيه إيحاء قوي للجماعة المسلمة من ورائه . فلن تختار قبلة غير قبلة رسولها التي اختارها له ربه ورضيها له ليرضيه؛ ولن ترفع راية غير رايتها التي تنسبها إلى ربها؛ ولن تتبع منهجاً إلا المنهج الإلهي الذي ترمز له هذه القبلة المختارة . وفيها تعريض لأهل الكتاب باليأس من رجوع المؤمنين إلى استقبال بيت المقدس، وقد أضاف تعالى القبلة إليه "**قِبْلَتَكَ**" لأنه المتعبد بها والمقتدى به في التوجه إليها. حيث أيأس الله نبيه من اتباعهم قبلته، لأنهم لم يتركوا اتباعه عن دليل لهم وضح، ولا عن شبهة عرضت، وإنما ذلك على سبيل العناد، ومن نازع عناداً فلا يرجى منه انتزاع. وجاء ذلك على سبيل المقابلة، أي ما هم بتاركي باطلهم، وما أنت بتارك حقك. وجاء قوله:"**وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ**" مؤكداً للغرض الذي جيء لأجله النهي، وإيحاء للمخاطبين بالحذر من خداعهم ، والمعنى: أن اليهود لا يتبعون قبلة النصارى،

ولا النصارى تتبع قبلة اليهود، وذلك إشارة إلى أن اليهود لا تتنصر، وإلى أن النصارى لا تتهود، وذلك لما بينهما من إفراط العداوة والتباغض.. فأهل الكتاب وإن اتفقوا على خلافك، فهم مختلفون في القبلة، وقبلة اليهود بيت المقدس، وقبلة النصارى مطلع الشمس.(١)

وجاء الخطاب لأمة النبي– ﷺ– في قوله: "**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ**" خطاباً له على سبيل التعظيم لذلك الأمر، والتفخيم لشأنه حتى يحصل التباعد عنه. لأنه معصوم، وأكد تهديده وبالغ فيه من سبعة أوجه: أحدها: الإتيان باللام الموطئة للقسم "**لَئِنِ**"، ثانيها: القسم المضمر والتقدير: والله لئن أتيت، ثالثها : حرف التحقيق وهو "**إن**"، رابعها: تركيبه من جملة فعلية وجملة اسمية، وخامسها: الإتيان باللام في الخبر "**لَمِنَ**" ، وسادسها: جعله من "**الظَّالِمِينَ**" ولم يقل: إنك ظالم؛ لأن في الاندراج معهم إيهاماً بحصول أنواع الظلم، وسابعها: التقييد بمجيء العلم "**جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ**" تعظيماً للحق المعلوم وتحريصاً على اقتفائه وتحذيراً عن متابعة الهوى واستفظاعاً لصدور الذنب عن الأنبياء. وفيه من التهديد العظيم والزجر البليغ ما تقشعر له الجلود وترجف منه الأفئدة، وإذا كان الميل إلى أهوية المخالفين لهذه الشريعة الغراء والملة الشريفة من رسول الله – ﷺ– الذي هو سيد ولد آدم يوجب عليه أن يكون – وحاشاه – من الظالمين، فما ظنك بغيره من أمته!. ويحتمل أن يكون الخطاب للنبي – ﷺ– وفيه لطف به فإن مزيد المحبة تقتضي التخصيص بمزيد التحذير، ولعله كان في بعض الأمور يتبع أغراضهم كترك المخاشنة في القول واستمالة قلوبهم رجاء إسلامهم ومعاضدتهم، فنهي عن ذلك القدر– أيضاً– وآيسه منهم بالكلية. كقوله: "**وَلَوْلَا**

١ – ينظر البحر المحيط:٢٨/٢. لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تح/ صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠ هـ. وفي ظلال القرآن:١٠٥/١. لسيد قطب، ط١٧. دار الشروق – دار الشروق، ١٤١٢ هـ.

أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا" الإسراء: ٧٤. وقوله:"**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**" التوبة: ٧٣.(١)

وفي هذه الآية عبّر باسم الموصول "**مَا**" ولم يعبر بـ "**الَّذِي**"، وقال:"**مِنْ بَعْدِ**" ولم يقل:"**بَعْدَ**"، وجعل الجزاء أن يكون من الظالمين، وذلك بخلاف ما ورد في قوله تعالى:"**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**"البقرة: ١٢٠. حيث جعل الجزاء انتفاء الولي والنصير، وقد أورد هذا السؤال صاحب (درة التنزيل وغرة التأويل) والذي يرشد إليه كلامه كما قال الطاهر بن عاشور– رحمه الله– أن نقول: إن (**الَّذِي**) و (**مَا**) وإن كانا مشتركين في أنهما اسما موصول إلا أنهما الأصل في الأسماء الموصولة، ولما كان العلم الذي جاء النبي – ﷺ– في غرض هذه الآية هو العلم المتعلق بأصل ملة الإسلام وببطلان ملة اليهود وملة النصارى بعد النسخ، وبإثبات عناد الفريقين في صحة رسالة محمد – ﷺ– وذلك ابتداء من قوله تعالى: "**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ**"البقرة: ١١٦. إلى قوله:""**قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى**"البقرة: ١٢٠ ، فلا جرم كان العلم الذي جاء في ذلك هو أصرح العلم وأقدمه، وكان حقيقاً بأن يعبر عنه باسم الموصول الصريح في التعريف.

وأما الآية الثانية التي نحن بصددها فهي متعلقة بإبطال قبلة اليهود والنصارى، لأنها مسبوقة ببيان ذلك ابتداء من قوله: "**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**"البقرة: ١٤٢. وذلك تشريع

---

١ – ينظر تفسير البيضاوي:٤٢٢/١، وتفسير النيسابوري:٤٣٣/١، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، ت/الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١– ١٤١٦ هـ. وفتح القدير:١٧٩/١. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ط:دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤ هـ.

فرعي، فالتحذير الواقع بعده تحذير من اتباع الفريقين في أمر القبلة، وذلك ليس له أهمية مثل ما للتحذير من اتباع ملتهم بأسرها، فلم يكن للعلم الذي جاء النبي في أمر قبلتهم من الأهمية ما للعلم الذي جاءه في بطلان أصول ملتهم، فلذلك جيء في تعريفه باسم الموصول الملحق بالمعارف وهو **(مَا)** لأنها في الأصل نكرة موصوفة نقلت للموصولية.

وإنما أدخلت **(مِنْ)** في هذه الآية الثانية على **(بَعْدِ)** في قوله: "**مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ**"؛ لأن هذه الآية وقعت بعد الآية الأولى في سورة واحدة وليس بينهما بعيد فصل فكان العلم الذي جاءه فيها من قوله:"**مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ**" هو جزئي من عموم العلم الذي جاء في إبطال جميع ملتهم، فكان جديراً بأن يشار إلى كونه جزئياً له بإيراد (من) الابتدائية.[1]

❁❁❁❁❁

١ – ينظر درة التنزيل وغرة التأويل:١/٢٧٠ وما بعدها، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي، ت د/ محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م. وملاك التأويل:١/٤٨، لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر ، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. والتحرير والتنوير:٢/٣٨.

النهي في سياق تحريم بعض الأطعمة:

وقد وردت عدة آيات في هذا السياق:

من ذلك قوله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" البقرة:١٧٢،١٧٣.

حيث بيّن الله ما أحله للمؤمنين، وما حرّم عليهم في الأطعمة، ليقفوا عند حدوده في مطاعمهم، فقد أمرنا في الآية الأولى بتناول الحلال وفصّل في الآية الثانية أنواع الحرام.

وقوله:" **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ** " نهي ارتدى ثوب الخبر جاء بالفعل "**حَرَّمَ**" أي: لا تأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير اسم الله. وأسند التحريم إلى الميتة والمراد هو الأكل، ففيها إيجاز بحذف المضاف؛ لأن التحريم لا يتعلق بالعين، ولأن السابق المباح هو الأكل في قوله: "**كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**". فالممنوع هنا هو الأكل. فيحمل على تحريم ما يقصد من تلك العين بحسب نوعها، وأُقيم اسم الذات "**الْمَيْتَةَ**" مقام الفعل المقصود منها "**أَكْل**" للمبالغة.

وقيل: لا يوجد حذف في الآية، وأن الله تعالى لما أسند التحريم إلى الميتة، وما عطف عليها وعلقه بعينها، كان ذلك دليلاً على تأكيد حكم التحريم وتناول سائر وجوه المنافع، فلا يخص شيئاً منها إلا بدليل يقتضي جواز الانتفاع به. وظاهر لفظ الميتة يتناول العموم، حيث يشمل كل أنواع الميتة إلا ما ورد الشرع بإباحته منها. [١]

١ – ينظر تفسير البحر المحيط:١١١/٢.

وجاء أسلوب القصر [١] في قوله: "**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**..." مؤكداً النهي، حيث قصر التحريم على أكل الميتة وما عطف عليها.

وكذا ما ذكر في آية المائدة[٢] فهي بمثابة أقسام للميتة.

والآية استئناف بياني، ذلك أن الإذن بأكل الطيبات يثير سؤالاً مفاده ما هي الطيبات؟ فجاء هذا الاستئناف مبيناً المحرمات وهي أضداد الطيبات، لتعرف الطيبات بطريق المضاد المستفاد من صيغة الحصر، وإنما سلك طريق بيان ضد الطيبات للاختصار، فإن المحرمات قليلة، ولأن في هذا الحصر

---

١ – اختلف في بيان القصر في الآية إلى وجوه عدة فصّلها الإمام الألوسي في تفسيره حيث قال:"اعلم أنه ليس المراد من الآية قصر الحرمة على ما ذكر مطلقاً كما هو الظاهر حتى يرد منع الحصر بحرمة أشياء لم تذكر، بل مقيد بما اعتقدوه حلالاً بقرينة أنهم كانوا يستحلون ما ذكر. فكأنه قيل: "إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ" ما ذكر من جهة ما استحللتموه لأشياء أخر، والمقصود من قصر الحرمة على ما ذكر رد اعتقادهم حليته بأبلغ وجه وآكده، فيكون قصر قلب، إلا أن الجزء الثاني ليس لرد اعتقاد الحرمة إذ لم يعتقدوا حرمة شيء مما استحلوه بل تأكيد الجزء الأول، والخطاب للناس باعتبار دخول المشركين فيهم، فيكون مفاد الآية الزجر عن تحليل المحرمات، كما أن "يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا" زجر عن تحريم الحلالات، أو المراد قصر حرمة ما ذكر على حال الاختيار، كأنه قيل: "إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ" هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها، والأنسب حينئذ أن يكون الخطاب للمؤمنين ليكون محط الفائدة هو القيد حيث كانوا معتقدين لحرمة هذه الأمور، وفائدة الحكم: الترخيص بعد التضييق عليهم بطلب الحلال الطيب، أو تشريفهم بالامتنان بهذا الترخيص بعد الامتنان عليهم بإباحة المستلذات، واختار بعضهم أن المراد من الحصر رد المشركين في تحريمهم ما أحله الله تعالى– من البحيرة والوصيلة والحام– وأمثالها لأكلهم من هذه المحرمات المذكورة في الآية، فكأنهم قالوا: تلك حرمت علينا ولكن هذه أحلت لنا، فقيل: ما حرمت إلا هذه– فهو إذا إضافي– وذهب آخرون إلى أنه قصر إفراد بالنسبة إلى ما حرمه المؤمنون مع المذكورات من المستلذات، وفيه أن المؤمنين لم يعتقدوا حرمة المستلذات بل حرموها على أنفسهم لما سمعوا من شدائد المحاسبة والسؤال عن النعم." روح المعاني:٧/٤٨٠. للعلامة شهاب الدين الألوسي، تح/ علي عبد الباري عطية، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ

٢ – "... وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ.." الآية:٣.

تعريضاً بالمشركين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات وأحلوا الميتة والدم، وجاء القصر هنا حقيقياً؛ لأن المخاطب به هم المؤمنون، وهم لا يعتقدون خلاف ما يشرع لهم، وذلك للردّ به على المشركين بطريقة التعريض. وذكر اللحم هنا في قوله:"**وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**" لأنه المقصود للأكل، فلا دلالة في ذكره على إباحة شيء آخر منه، كالجلد والعظم وغير ذلك، فإنه قد يعبر ببعض الجسم عن جميعه، ففيه مجاز مرسل علاقته الجزئية، حيث ذكر الأهم والمقصود غالباً. ولأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له، وقيل: خصّ اللحم ليدل على تحريم عينه ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ، وفيه ما لا يخفى، ولعل السر في ذكر لفظ اللحم هنا إظهار حرمة ما استطيبوه وفضلوه على سائر اللحوم واستعظموا وقوع تحريمه، وجاء هذا النهي الخبري لتغيير هذا المعتقد.[١]

وفي هذه الآيات تقرير وحدة الآمر، وبيان أن بيده وحده الأمر والنهي، والحلال ما أحله، والحرام ما حرمه. ولذا يقول صاحب كتاب (النبأ العظيم) في هذه الآيات: أن الله بدأها بأن تعَرَّف إلى الناس بنعمه الشاملة ورحمته الكاملة في سهولة الشريعة وملاءمتها للفطرة، إذ إنه في سعة الاختيار لم يحرم عليهم من الطعام إلا أربعة أشياء كلها رجس خبيث، وأحل لهم ما وراء ذلك أن ينتفعوا بسائر ما في الأرض من الحلال الطيب، وفي ضيق الاضطرار جعل المحظورات كلها تنقلب مباحات مرفوعاً عنها الحرج "**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**"، وناهيك بهذا الأسلوب تليناً للقلوب وحملاً لها على الخضوع لأمر هذا الرب الرءوف بعباده. [٢]

ومما ورد– أيضاً– في هذا السياق قوله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ**

١ – ينظر روح المعاني:٧/٤٨٠، والتحرير والتنوير:٢/١١٥.

٢ – ينظر النبأ العظيم:٢٤٤. د/محمد بن عبد الله دراز (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، الناشر : دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ." المائدة:١-٣.

فقد ابتدأت السورة بنداء المؤمنين بأحب الأوصاف إليهم، وهى صفة الإيمان، وهذا من حسن الابتداء، وذلك لجذب انتباههم وتهيئتهم إلى ما سيرد بعد هذا النداء من أمر أو نهى فيمتثلون لهذا الطلب، وذلك ليوفوا بالعقود التي بينهم وبين الله – تعالى – والتي بينهم وبين الناس، والتي ألزموا بها أنفسهم، ثم بين لهم أنه أحل لهم الأنعام كلها إلا ما بينه لهم ونص على تحريمه، وكذا الصيد حال الإحرام ، وهذا حكمه تعالى، يحكم بما يريد لحكمة يعلمها، وبعد أن أجمل في هذه الآية فصّل القول فيما بعدها.

وقوله:"**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**" نهي جاء مرتدياً ثوب الخبر، أي: لا تحلوا الصيد حال الإحرام، فقوله: "**وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**" جملة حالية، وهي قيد تبين أن الصيد إنما يحرم عليهم في حال كونهم محرمين بالحج والعمرة أو أحدهما ولذا يقول الإمام الرازي – رحمه الله – قوله: "**وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**" يشتمل على الوجهين: فيحرم الصيد على من كان في الحرم، كما يحرم على من كان

محرماً بالحج أو العمرة وهو قول الفقهاء"[١] وهو من العقود التي أمر الله بالوفاء بها في صدر الآية، حيث ذكرت مجملة، ثم جاء تفصيلها، و"**الْعُقُود**" جمع : عقد وأصل العقد : الجمع بين أطراف الشيء ، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع، والعهد وغيرهما.. [٢] والمراد بالعقود : ما يعم جميع العهود التي ألزمها الله – تعالى – عباده وعقدها عليهم من التكاليف، والأحكام الدينية، وما يعقدونه فما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسن[٣]، وبذلك يكون التعريف في "**الْعُقُودِ**" للجنس فيشمل كل العهود ، وفيها استعارة أصلية تصريحية حيث شبه العهد الموثق بعقد الحبل ونحوه، ثم حذف المشبه، وتنوسي التشبيه وادعى أن المشبه فرد من أفراد المشبه به وداخل فيه، ثم استعير المشبه به للمشبه، وذلك على سبيل الاستعارة الأصلية، وقد أوضحت الاستعارة المعنى وبينته، وأبرزت الأمر المعنوي في صورة الشيء الحسي المدرك بالحواس. ولتأكيد النهي الخبري بني الفعل "**أُحِلَّتْ**" للمجهول لتركيز الاهتمام على هذه النعمة التي أنعم بها عليهم من إحلال بهيمة الأنعام وما فيه منفعة لهم، ففيها غُنيَة لهم عمّا نهاهم عنه، وكذا قدّم الجار والمجرور "**لَكُم**" لإظهار كمال العناية بالمقدم وذلك لما فيه من تعجيل المسرة والتشويق إلى المؤخر وهو بهيمة الأنعام ، فإذا وقع تمكن في النفس فضل تمكن.

وصرّح في هذه الآية بذكر المضاف وهو"**بَهِيمَةُ**" وحذف في آية الحج "**وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ**" الحج:٣٠ وذلك لأن المقصود في الآيتين مختلف ، فاسم الأنعام إنما يقع على ما ذكر في آية سورة الأنعام من الأزواج الثمانية في

---

١ – ينظر التفسير الكبير:١٢٧/١١ للإمام فخر الدين الرازي ط بيروت، وتفسير أبي السعود:٢/٣.

٢ – ينظر: فتح القدير: ٤/٢. وحاشية الشهاب: ٣/ ٤١٢، ط. دار صادر – بيروت.

٣ – المفردات: (عقد).

قوله:"**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ المَعْزِ اثْنَيْنِ** ..." ثم قال:"**وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ** ..."الأنعام : ١٤٣، ١٤٤. وهذه أصناف أربعة : الضأن والماعز والإبل والبقر وبحسب التذكير والتأنيث تكون ثمانية . ولما كانت آية الحج منوطة بما أمر به الحاج في قوله:"**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ**" الحج:٢٩. والأمر بتعظيم تلك الحرمات والشعائر الإيمانية في قوله:"**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**" الحج : ٣٠ وَصَل بها ما يحل أكل لحمه للمحرم حال إحرامه فقال: "**وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ**"، ولم يكن ليلائم هذا الموضع ما ورد في آية المائدة؛ لأن المراد ببهيمة الأنعام الضباء والبقر الوحشي، وآية المائدة من آخر ما نزل، وقد تضمنت السورة متممات من الأحكام كآية الوضوء، والتيمم، وتفاصيل الصيد ... وغير ذلك، وأحكام هذه السورة كثيرة ومحكمة غير منسوخة، وفيها ورد "**اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ..." فناسب هذا ذكر حلِّية بهيمة الأنعام إلحاقاً لها بالأنعام فوضح التناسب في وضع كل كلمة في القرآن موضعها وفى سياقها ، وإن عكس لم يكن ليناسب . [١]

وجاء تذييل الآية "**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**" مؤكداً النهي الخبري، فهذا حكم الله وقضاؤه، أي: أن الله يقضى في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد وتحريم ما يريد ، وإيجاب ما يريد وغير ذلك من أحكامه وقضاياه، فافعلوا ما أمركم به وانتهوا عما نهاكم عنه.[٢]

وفصل بين هذه الجملة وما قبلها لما بينهما من شبه كمال الاتصال ، فكأن القارئ أو المستمع يثير سؤالاً لماذا يحرم الله الصيد على المحرم ؟ وما حكمة ذلك؟ وتصلح هذه الجملة أن تكون جواباً عن هذا السؤال، فجاء تذييل

---

١ – ينظر المرجع السابق نفسه، وملاك التأويل:٣٦٥/١ وما بعدها، لأحمد بن إبراهيم الغرناطي. ونظم الدرر: ٣٨٥/٢ للإمام البقاعي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢ – ينظر مجمع البيان: ١٩٦/٣ . لأبى على الفضل بن الحسن الطبرسى، ط. دار إحياء التراث العربي – أولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الآية مناسباً للقيد بالحال ومعللاً له، وأكدت الجملة بأكثر من مؤكد وقدّم المسند إليه على خبره الفعلي لتأكيد إطلاق إرادته تعالى. وقد تآزرت هذه الفنون البلاغية مع النهي غير الصريح في بيان وجوب الامتثال له، والتنفير من المنهي عنه.

وقد اشتملت هذه الآية على أشياء كثيرة، وجاءت قمة في الإيجاز والإعجاز، وقد حكي إن أصحاب الكندي طلبوا منه أن يعمل لهم مثل القرآن ، فاحتجب عنهم أياماً ثم خرج فقال: والله ما أقدر عليه، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد أمر بالوفاء ، ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يستطيع أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد – أسفار.[1]

وقوله:" **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...**" نهي في صورة الخبر، جاء بالفعل (حرّم) أي: لا تأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير... ولما استثنى أشياء تتلى على المؤمنين في الآية الأولى حيث قال: " **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** "، فذكر هنا تلك الصور المستثناة من ذلك العموم، وجاء النهي في صورة الخبر لتأكيد وجوب النهي، وحتى لا يحمل على معنى آخر من المعاني التي يخرج إليها إذا جاء صريحاً.

وكان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات: البهيمة التي تموت حتف أنفها، والفصيد وهو الدم في الأمعاء يشوونه ويقولون لم يحرم من فُصِد له، وكانوا يقولون: إنكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله، "**وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**" أي: رفع الصوت به لغير الله، وهو قولهم: باسم اللات والعزى عند ذبحه، "**وَالْمُنْخَنِقَةُ**" التي خنقوها حتى ماتت، أو انخنقت بسبب، "**وَالْمَوْقُوذَةُ**" التي أثخنوها ضربًا بعصا أو حجر حتى ماتت،"**وَالْمُتَرَدِّيَةُ**" التي تردّت من جبل أو

١ – ينظر المحرر الوجيز: ١٤٥/٢ لابن عطية الأندلسي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

في بئر فماتت، "**وَالنَّطِيحَةُ**" التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح، وكل هذه الأشياء أقسام الميتة وأنه تعالى إنما أعادها بالذكر لأنهم كانوا يحكمون عليها بالحِلّية. "**وَما أَكَلَ السَّبُعُ**" بعضه "**إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ**" أي: إلا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح،"**وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**" حيث كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها، تسمى الأنصاب. "**وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ**" أي: وحرّم عليكم الاستقسام بالأزلام أي: بالقداح. ومعنى الاستقسام بالأزلام: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام. وكان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحا أو أمراً من معاظم الأمور ضرب بالقداح، وهي مكتوب على بعضها: نهاني ربى، وعلى بعضها: أمرني ربى، وبعضها غفل فإن خرج الآمر مضى لنيته التي انتواها، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج الغفل أجلها عوداً.(١)

وقد جاء النهي عن طريق الخبر لأنه أقوى وآكد في تغيير تلك المعتقدات الراسخة لديهم، وتحتاج إلى قوة وتأكيد يتناسب مع رسوخها والعمل على تغييرها سواء أكانت تلك المحرمات المتعلقة بالطعام أم بما أضيف إليها من الخرافات والأوهام التي كانوا يستحلونها وهي الاستقسام بالأزلام، فهذه الخرافات والأوهام تعوق نشاط الفرد والمجتمع، وهي مدعاة للكسل والسير على غير بصيرة وهدى، وتجعل الناس ألعوبة في يد العرّافين والدجالين، والإسلام بريء من هذا كله. ولذا كان للنهي الخبري عظيم الأثر في الكف عن هذه المعتقدات وسرعة الامتثال.

ولتأكيد هذا النهي جاء التعبير بالجملة الاسمية في قوله:"**ذَلِكُمْ فِسْقٌ**" والتعريف فيها إشارة إلى بُعد المشار إليه في القبح تنفيراً منه، وتحذيراً لهم، وحثاً على سرعة الامتثال بالكف عنه.

---

١ – ينظر الكشاف:٦٠٣/١ وما بعدها.

ومما ورد– أيضاً– في هذا السياق قوله تعالى: "**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" الأنعام:١٤٥.

في هذه الآية بيان لما يحلّ أو يحرم من المأكولات، وأن مصدر ذلك هو الوحي من الله– تعالى. ثم ذكر أموراً محرمة أربعة: أولها: الميتة. وثانيها: الدم المسفوح. وثالثها: لحم الخنزير فإنه رجس. ورابعها: الفسق وهو الذي أهل به لغير الله. فقوله تعالى:"**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**"إلا هذه الأربعة مبالغة في بيان أنه لا يحرم إلا هذه الأربعة، وذلك لأنه لما ثبت أنه لا طريق إلى معرفة المحرمات والمحللات إلا بالوحي، وثبت أنه لا وحي من الله تعالى إلا إلى محمد – عليه الصلاة والسلام– وثبت أنه تعالى يأمره أن يقول:إني لا أجد فيما أوحي إلي محرماً من المحرمات إلا هذه الأربعة كان هذا مبالغة في بيان أنه لا يحرم إلا هذه الأربعة.(١)

وقوله:" **لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...**" نهي غير صريح جاء في صورة الخبر مؤكداً ومبيناً بالنفي والاستثناء دون غيره من أنواع القصر، أي: لا تأكلوا الميتة، والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. حيث كانوا يحرمون على أنفسهم ما لم يحرمه الله، وينكرون ويشككون في حرمة هذه الأشياء، وهو قصر إضافي، فليس الطعام المحرم هو ما ذكر في تلك الآية فحسب بدليل آية المائدة، وإنما ذكرت تلك المحرمات هنا في معرض الرد على من كان يعتقد حلها، فقد وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، حيث يعتقدون حليّة هذه الأشياء، ويحرمون كثيراً مما أباحه

١ – ينظر التفسير الكبير:١٣/١٦٨.

الشرع، فكان الغرض من الآية إبانة حالهم، وأنهم يضادون الحق، فكأنه قيل: لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم.[١]

وقوله: "**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" استثناء من حرمة المحرّمات السابقة التي حرم الله على المسلمين أن يطعموا منها في حياتهم المألوفة، أما إذا وقع المسلم في حال لا يجد فيها ما يأكله وخاف على نفسه التلف، فإنه قد أبيح له أن يتناول من تلك المحرمات ما يسد جوعته، ويحفظ حياته، غير متجاوز الحدّ الذي يدفع عنه ضراوة الجوع، وغير معرض نفسه لمثل هذا الموقف قصداً، ليستبيح لحم الخنزير مثلاً..وقوله:"**اضْطُرَّ**" توحي بجرسها شدة الآلام التي تحيط بهذا الشخص الذي استنفذ كامل طاقته في البحث عن حلال يسد رمقه؛ ليبقيه على قيد الحياة، وإلا ففي المحرّم منجاة للمضطر غير باغٍ ولا عاد.

وفي قوله تعالى: "**فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" إشارة مؤكدة بإن واسمية الجملة إلى سعة رحمة الله ومغفرته لعباده، وما لهما من أثر في ضبط هذا الموقف الذي يضطر فيه الإنسان إلى الإلمام بهذه المحرمات.. وجاء المسند إليه في جملة الجزاء وهو " **رَبَّكَ**" معرفاً بالإضافة دون العلمية "**فَإِنَّ اللهَ**" لما يؤذن به لفظ الرب من الرأفة واللطف بالمربوب والولاية، تنبيهاً على أن الله جعل هذه الرخصة للمسلمين الذين عبدوه ولم يشركوا به، وأنه أعرض عن المشركين الذين أشركوا معه غيره، لأن الإضافة تشعر بالاختصاص، لأنها على تقدير لام الاختصاص، فلما عبر عن الغفور تعالى بأنه رب النبي– عليه الصلاة والسلام– علم أنه رب الذين اتبعوه، وأنه ليس رب المشركين بحسب ما في معنى الرب من الولاية. ومن رحمة الله أنه عمل على صيانة النفس الإنسانية من التلف، فأباح لها المحظور عند الاضطرار والحاجة، بعد أن صانها من

١ – ينظر تفسير المنار:١٣٩/٨. لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

الدنس فحرم عليها الخبيث.ومن واسع مغفرته أنه شمل هذه المحظورات في حال الاضطرار بالمغفرة.وفى تقديم المغفرة على الرحمة كرم ولطف من رب العالمين، حيث جعل المغفرة إذناً يصحبه معه من يأكل من هذه المحظورات عند الاضطرار فلا يتأثم ولا يتحرّج، فهو كناية عن الإذن في تناول تلك المحرمات عند الاضطرار ورفع حرج التحريم عنها. (١)

ومما ورد– أيضاً– في هذا السياق قوله تعالى:" **فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" النحل:١١٤،١١٥.

فبعد أن هدد الله تعالى الكفار على كفران النعم، وزجرهم عن الكفر بضرب المثل، أمر المؤمنين بأكل ما أحل الله لهم، وشكر ما أنعم عليهم، ثم أوضح لهم أن التحليل والتحريم ليسا بالهوى والشهوة ومحض العقل، وإنما لا بد من دليل أو نص شرعي، وهذا انتقال من الإنذار والتخويف إلى الاطمئنان، وتهدئة الخواطر، وتطييب النفوس المؤمنة، والإذن بمتاع الحياة الحلال، لا الخبيث الحرام كالميتة والدم وغيرهما .. والخطاب في الآية للمسلمين، وفيها بيان للمنّة التي امتن الله بها عليهم، فهي تأمر المؤمنين بالتزام شرع التحليل والتحريم الإلهي، فيباح لكم أيها المؤمنون الأكل مما رزقكم الله حلالاً طيباً أي: مستلذاً، وعليكم أن تشكروا الله على تباين حالكم من حال الكفرة، وإن كنتم تعبدونه حقاً، وتطيعونه فيما أمر، وتنتهون عما نهى. وحصر الله تعالى المحرمات بـ "**إنَّما**" وقت نزول الآية بالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والمذبوح على غير اسم الله، ثم نزلت محرمات بعد ذلك، لكن من اضطر أو أكره أي: دعته الضرورة وألجأته، من غير بغي ولا عدوان ، فلا مانع من

١ – ينظر التفسير القرآني للقرآن:٤/٣٣١. للشيخ/ عبد الكريم الخطيب، ط. دار الفكر العربي. والتحرير والتنوير:٨/١٤١.

تناول هذه المحرمات، ويرخص له أكلها، ويرفع عنه الإثم حال الضرورة، فيغفر الله فعله، ويرحمه فلا يعاقبه على مثل ذلك.[١]

وقوله:"**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**" خبر مراد به النهي، أي: لا تأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير وما لم يذكر اسم الله عليه وذبح لغيره. وجاء الحصر بـ "**إِنَّمَا**" للتقرير والتأكيد على حرمة هذه المحرمات التي كان الكفار يستحلونها. وللتعريض بمن يستحل هذه المحرمات مع وضوح حرمتها وبيان فسادها.

وقد تآزر مع النهي عدة أمور تعين على سرعة الامتثال له، والتنفير من المنهي عنه، ومن ذلك: بيان المنّة في الأمر في قوله:"**فَكُلُوا**" حيث امتن الله على عباده بهذا الرزق الحلال النافع الطيب، وحرّم عليهم الضار الخبيث. ووضع المظهر موضع المضمر في قول:"**رَزَقَكُمُ اللَّهُ**" للتنبيه على مصدر الفضل والنعمة وهو الله تعالى المستحق وحده العبادة والاستمرار عليها. وجاء تنكير "**حَلَالًا طَيِّبًا**" للتكثير والتعظيم ، فما أحله الله أكثر وأعظم مما حرمه، **ومن** ثمّ وجب الامتثال لما نهى عنه فهو قليل من كثير. "وقدّم ذكر الحلال "**حَلَالًا**" على الطيب "**طَيِّبًا**"؛ لأن ذكر الطيب أولاً يغني عن ذكر الحلال؛ لأن كل طيب حلال وليس العكس، ولكن لأن السياق سياق حثّ على شكر النعم جاء التفصيل في وصف النعم." [٢]

❁❁❁❁❁

١ – ينظر التفسير الوسيط للزحيلي:١٣١٣/٢.

٢ – التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني:٢٢٩. لسامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي ، الناشر: دار الوضاح، الأردن – عمان.

مقارنة وموازنة:

بالتأمل في طرق القصر الواردة في الآيات تجد أنها تدور بين النفي والاستثناء، وإنما، وقد جاء النفي والاستثناء فيما ينكره المخاطب ويشكك فيه ، ولذا كان أقوى الطرق في الدلالة على القصر، لتكون قوة اللفظ في دلالته على القصر مقابلة لقوة الإنكار والشك، والذي جاء القصر لدحضه ودفعه. وجاءت (إنما) في الأحكام القريبة الإدراك، والتي ليس فيها كثير مخالفة في التسليم بها وتقرير مضمونها.

وهذا التحقيق ينطبق على الآيات الثلاث[1] في حصر محرمات الطعام في الأنواع الأربعة فآية (الأنعام) جاءت في سياق الردّ على المشركين فيما افتروه من تحريم ما لم يحرم الله، مع ادعائهم أنه حرمه افتراء عليه تعالى. فجاء حصر التحريم فيما ذكر فيها بالنفي والإثبات، لأنهم كانوا يجهلونه وينكرونه، على أن المسلمين لم يكونوا يعرفونه أيضاً؛ لأنه أوّل ما نزل في المسألة ؛ ولذلك فسر به قوله تعالى قبله من السورة: "**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**" الأنعام:١١٩. ولم يفسر بآية (النحل) مع أنها مكية، لأن المروي أن (الأنعام) نزلت قبل (النحل)، ثم جاءت آية النحل بـ "**إِنَّمَا**"على قاعدته ، والظاهر أن الخطاب فيها للناس كافة مؤمنهم وكافرهم، وإن جاءت في سياق الكلام عن المشركين، وإلا كان جعلها التفاتاً إلى مخاطبة المؤمنين أرجح من جعلها خاصة بخطاب المشركين، فإنها مع الآية التي قبلها كآيتي البقرة من حيث إن بيان المحرمات في السورتين جاء بعد الأمر بأكل الحلال الطيب والشكر لله الذي يقتضي إفراده بالعبادة.

فعلى هذا تكون الآية الأولى من الآيات الثلاث في تحريم محرمات الطعام أنزلت بياناً لحكم الله في سياق الاحتجاج على المشركين المنكرين

---

١ – في البقرة والأنعام والنحل.

لمضمونه. بما كانوا يحلون ويحرمون بأهوائهم ويفترون على الله تعالى ، ولم يكن سبقها بيان من الوحي في ذلك فجاءت بحصر النفي والإثبات ، ثم أنزلت آية (النحل) مؤكدة لمضمونها في خطاب الناس كافة وهم أمة الدعوة في سياق منّة الله تعالى عليهم، ومطالبتهم بشكرها، فإن سورة النحل هي السورة التي خصّ أسلوبها بسرد نعم الله على عباده ثم أنزلت آية (البقرة) بعد الهجرة مؤكدة لمضمون آية النحل في خطاب المؤمنين خاصة، وعبر في كل منهما عن الحصر بـ "**إِنَّمَا**" على القاعدة لأن هذا الحصر كان معروفاً ومقرراً بآية الأنعام. وسورة (الأنعام) مكية بيّنت أنه لا محرم إلا هذه الأربعة، وكذا سورة (النحل) مكية أكدت على تحريم هذه الأربعة، فقد حصلت لنا آيتان مكيتان يدلان على حصر المحرمات في هذه الأربعة،وبيّن في سورة (البقرة) وهي مدنية –أيضاً– أنه لا محرم إلا هذه الأربعة، ثم ذكر تعالى في سورة المائدة قوله تعالى:"**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**" المائدة:١. وأجمع المفسرون على أن المراد بقوله:"**إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**" هو ما ذكره بعد هذه الآية بقليل وهو قوله: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...**" وكل هذه الأشياء أقسام الميتة وأنه تعالى إنما أعادها بالذكر لأنهم كانوا يحكمون عليها بالتحليل فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر.[١]

وقد جاء في ثلاثة مواضع من هذه الآيات" **أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**"، في المائدة، والأنعام، والنحل بتقديم: "**لِغَيْرِ اللهَ**" على"**بِهِ**"، والأصل تقديم: "**بِهِ**" على "**لِغَيْرِ اللهَ**" لأن الضمير فيه عائد على "**مَا**"و"**لِغَيْرِ اللهَ**" متعلق بـ " **أُهِلَّ** " وهو صلة الموصول "**مَا**" والموصول مقدم دائماً على الصِلة. فكان حق العائد عليه التقديم على التعلق بالصلة. لكن خولف هذا الأصل في المواضع الثلاثة المذكورة وهذه المواضع منها موضعان مكيَّان هما: الأنعام والنحل. والموضع

١ – ينظر تفسير المنار:١٤١/٨.والتفسير الكبير:١٦٨/١٣.

الثالث – وهو المائدة – مدني إلا الآية التي فيها هذه العبارة فمكية نزلت في حجة الوداع كما نصّ على ذلك العلماء. وجاءت العبارة على الأصل "**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**" في موضع واحد، هو سورة البقرة وهي مدنية بلا خلاف.

فما السر في التقديم والتأخير في هذه النصوص الحكيمة؟

فبحسب النزول وقرائن الأحوال إن ما قُدّم فيه "**لِغَيْرِ اللهَ**" على"**بِهِ**"خطاب لأهل مكة، مسارعة إلى نفى الشِرك وإبطالاً لاتخاذ الأصنام آلهة تُعبد، ويُذبح ويُنحر باسمها، بدليل أن السورتين – الأنعام والنحل – مكيتان. والمائدة – وإن كانت مدنية – فإن الآية الواردة فيها هذه العبارة مكية نزلت في حجة الوداع. وكأن القرآن يقول لأهل مكة: لا تظنوا أن الإسلام قد سكت عما أنكر عليكم وقد رحل رسوله ورجاله عن دياركم وغابوا عنكم طيلة عشر سنين. فإن الإسلام باق على دعوته: الحلال حلال، والحرام حرام، لأنه مبادئ وأسس ثابتة لا تقبل الإبطال أو التبديل. أما ما قُدّم فيه "**بِهِ**" على "**لِغَيْرِ اللهَ**" فهو خطاب لأهل المدينة، وهم ليسوا عُبَّاد أصنام ولا كافرين حتى يسارع معهم إلى نفى الشِرك، وإبطال الأصنام، والدليل على ذلك أن الخطاب بدئ بقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**. . " فالخطاب إذن مع مؤمنين. فمع أهل مكة يهدف القرآن إلى نفى الشِرك أولاً. ثم تحريم ما حَرم ثانياً. ومع أهل المدينة يهدف إلى تحريم ما يُحرم أولاً. ثم الثبات على ما هم عليه من الإيمان ثانياً.[1]

۞۞۞۞۞

١ – ينظر خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية:١٦٢/٢، د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م. وملاك التأويل:٥٧/١.

النهي في سياق الحديث عن قتال المعتدين

ومن ذلك قوله تعالى:"**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**" البقرة: ١٩٣.

حيث أمر الله تعالى بقتال المشركين المعتدين حتى يأمن المجتمع المسلم، ولا يخشى هجوماً ولا مباغتةً، دون أن تحملنا القوة على الاعتداء، وبهذه القوة نقابل الاعتداء بمثله، وبها نقضي على أسباب الفتنة، حتى تصبح حرّيّة العبادة مكفولة للجميع.

وقوله: "**فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**" نهي ارتدى ثوب الخبر، أي: لا تعتدوا إلا على الظالمين المصرين على كفرهم، ولذا يقول السمين الحلبي– رحمه الله: وهذه الجملة وإن كانت بصورة النفي فهي في معنى النهي ، لئلا يلزم الخلف في خبره تعالى ، والعرب إذا بالغت في النهي عن الشيء ، أبرزته في صورة النفي المحض كأنه ينبغي ألا يوجد البتة فدلوا على هذا المعنى بما ذكرت لك. وسمي قتلهم عدواناً لأن ذلك جزاء قتالهم وعدوانهم مشاكلة، فإذا انتهوا عن كفرهم واعتدائهم كان الاعتداء عليهم بعد ذلك عدواناً يستحق الاعتداء، وفيه من المبالغة في النهي عن قتال المنتهين ما لا يخفى. فهذا النفي العام يراد به النهي، أي: فلا تعتدوا، وذلك على سبيل المبالغة فإنهم إذا أرادوا المبالغة في ترك الشيء عدلوا فيه عن النهي إلى النفي المحض العام، وصار ألزم في المنع، إذ صار من الأشياء التي لا تقع أصلاً، ولا يصح حمل ذلك على النفي الصحيح أصلاً لوجود العدوان على غير الظالم.[1] ومجيء النهي في سياق القصر تأكيد للنهي.

ولما كان القتال لفئة مخصوصة وهم من بادروا المؤمنين بالقتال لم يؤكد "**الدِّينُ**" بقوله: "**كُلُّهُ**" فهو مختص بقتال قوم مخصوصين من أهل الشرك، وهم نازلو الحرم، فاقتصر على الدين من غير توكيد ، فالكلام مقيد فلم يكن

١ – ينظر البحر المحيط:٢٤٨/٢، والدر المصون:٤٤٣/١.

ليناسبه الإطلاق والتعميم الحاصل من التأكيد بـ "**كل**" المحرزة للعموم والمقتضية الإحاطة والاستغراق. ولذا كان ختمها بقوله :" **فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**" باستحلال قتالهم وفتنة المسلمين وتعذيبهم بحرم الله وبيته.

بخلاف ما ورد في سورة الأنفال" **وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**"فالأمر ورد عاماً في قتال كل الكافرين، فقد ورد قبل الآية: "**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ..**" الأنفال: ٣٨، وليس هذا في طائفة من الكفار دون طائفة، فإذا كان كذلك، وقد قال بعده: "**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**"أي: لا يكون شرك وكفر، اقتضى هذا أن يكون بعده: " **وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**" فأمروا بإبطال كل كفر قدروا عليه، ولذا كان ختمها بقوله:" **فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**"أي: إن انتهوا وانتقلوا إلى الإيمان وكفوا عن قتالكم بما يظهرون من الإسلام فإن الله يعلم عملكم وعملهم، ولا تخفى عليه أعمالهم وليس لكم أن تنقبوا عن قلوبهم، فلما اختلف المقصد في الآيتين أعقبت كل واحدة منهما بما يناسب مقصودها.[١]

❁❁❁❁❁

١- ينظر درة التنزيل وغرة التأويل:٣٣٣/١، وملاك التأويل:٦٤/١.

النهي في سياق الحديث عن الحج وإخلاصه للّه.

ومن ذلك قوله تعالى:"**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**" البقرة: ١٩٧.

ففي هذه الآية بيان لميقات الحج ، وبيان ما ينبغي امتثاله من آداب، وقوله:"**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**" نهي جاء في صورة الخبر، أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. والرفث:الجماع، والفسوق: السباب، والجدال:أن تماري صاحبك حتى تغضبه. وقيل: الرفث اللغو من الكلام والفحش منه، والمراد به هنا الكناية عن قربان النساء. وكنّي بهذا اللفظ دون غيره لقصد جمع المعنيين الصريح والكناية[١]، فهو نهي عن الرفث والفسوق والجدال، وبيان أن ذلك يتنافى مع تلك الشعيرة، وأنه يجب الإخلاص فيها لله تعالى وتطهيرها من تلك الشوائب التي تنقص من أجر صاحبها، وقد جاء النهي في صورة نفي الاسم مبالغة في النهي، وهذه ثلاثة أمور يرمز بها إلى كل ما فيه مفسدة لثمرة الحج من إبلاغ التجرد من الأغيار إلى الله تعالى، فمن اعتصم مما هو من باب الرفث والفسوق والجدال، وأقدم على فعل الخيرات فقد فعل ما تقبل به الصالحات، وفي نفى الرفث والفسوق والجدال نفي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهى الحاج عنها فانتهى فانتفت أجناسها، وهو من قبيل التمثيل، بأن شبهت حالة المأمور وقت الأمر بالحالة الحاصلة بعد امتثاله، فكأنه امتثل وفعل المأمور به، فصار بحيث يخبر عنه بأنه فعل، وفي إيثار هذا الترتيب دلالة على ترتب كل واحدة على التي تليها، فـ (الرفث) يدعو إلى الوقاع الذي هو فسق بالخروج عن الإحرام الصحيح، ولذا ضم إليه كل ما دخل في هذا الاسم، و(الفسوق) وهو

١ – معاني القرآن:١/١٣١،لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، ت: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٩هـ.

الخروج عن إحاطة العلم والعقل والطباع، وهذا يؤدي إلى (الجدال) بما يثيره من الإحن وتوغير الصدور، وهذا كله مناقض لفريضة الحج، ولذا جاء بالخبر المنفي دلالة على استبعاد وقوعه من المخاطبين تحسينا للظن بهم ، وكأنه كان هناك طلب فكانت الإجابة، فعبر بما هو دال على الإجابة، وإشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون ذلك منهم، فالنهي عن الفسوق والجدال من الأمور المهمة التي لها عظيم الأثر على المجتمع وتقويته، وتوطيد العلاقة بين أفراده، ولذا كان النهي عنها بهذا الأسلوب الخبري الذي يدعو إلى سرعة الامتثال بالكف عنها وعدم الوقوع فيه. ولما كان السياق للتطهير من كل ما فيه اشتغال بالأغيار عن الله تعالى جاء النهي عن تلك المفسدات في صورة نفي لها، وفي هذا الأسلوب البياني إبلاغ في الحث على القيام بحق ذلك، وأن مقتضى الفطرة إبراز العبد تلك المهلكات فيما لا يكون منه، لا فيما ينهى عنه حتى يكون عند حسن ما أخبر عنه لا عند حد ما كلف به.[١]

ولما كان الامتناع التام عن الرفث والفسوق والجدال من الصعوبة بمكان، حيث يصعب على الناس ذلك كان التمهيد له بجمع القلة في قوله:"**أَشْهُرٌ**" دلالة على قلة المدة. ووضع المظهر "**الحَجّ**"موضع ضميره **(فيه)** في قوله:"**فِي الْحَجِّ** " للمبالغة في التقبيح والتنفير من هذه الأمور، فإذا كان منهياً عنها في غير الحج فتكون فيه أشد قبحاً، وكأنها في غير الحج كلا شيء مقارنة بوقوعها في الحج، مما يدل على المبالغة في التقبيح ؛ تعظيماً لهذا الركن واعتناءً بشأنه. ولذا يقول الإمام الزمخشري– رحمه الله:" وإنما أمر باجتناب ذلك. وهو واجب الاجتناب في كل حال؛ لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن." [٢]

---

١ – ينظر التحرير والتنوير:٢/٢٣٤، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم:٩١، ووضع النفي موضع النهي:١٧٢.

٢ – الكشاف:١/٢٤٣.

وقوله: "**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**"عقب به النهي عن المنهيات لقصد الاتصاف بأضداد تلك المنهيات فكأنه قال: لا تفعلوا ما نهيتم عنه وافعلوا الخير وأكثروا من فعله، فما تفعلوا يعلمه الله، وأطلق علم الله وأريد لازمه وهو المجازاة على المعلوم بطريق الكناية.والتزود في قوله:"**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**" إعداد الزاد وهو الطعام الذي يحمله المسافر. فالتزود مستعار للاستكثار من فعل الخير استعداداً ليوم الجزاء، شبه بإعداد المسافر الزاد لسفره بناء على إطلاق اسم السفر والرحيل على الموت. وقوله: "**فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**"بمنزلة التذييل، أي: التقوى أفضل من التزود للسفر ، فكونوا عليها أحرص.ويجوز أن يستعمل التزود مع ذلك في معناه الحقيقي على وجه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فيكون أمراً بإعداد الزاد لسفر الحج تعريضاً بقوم من أهل اليمن كانوا يجيئون إلى الحج دون أي زاد ويقولون نحن متوكلون على الله، فيكونون كلّاً على الناس بالإلحاف. وفيه إشارة إلى تأكيد الأمر بالتزود تنبيهاً على أنه من التقوى؛ لأن فيه صيانة ماء الوجه والعرض.[1]

۞۞۞۞۞

١ – ينظر المرجع السابق: ٢/٢٣٦.

النهي في سياق بيان أحكام الطلاق

ومن ذلك قوله تعالى:"**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**" البقرة:٢٢٨-٢٣٠.

في هذه الآيات بيان أحكام الطلاق لذوات الأقراء من الحرائر المدخول بهنّ، سواء أريد بالقرء الطهر أو الحيض على اختلاف بين العلماء، وفي فترة العدة يحق للأزواج مراجعتهن حسب عدد الطلقات المبينة في الآية، وإلا فطلقة بائنة تستحق بعدها حقوقها من: نفقة العدة، وأجرة الرضاع، والحضانة وغير ذلك، ولها أن تفتدي نفسها بالخلع، وإذا بانت المرأة فلا تحلّ لزوجها الأول إلا إذا تزوجت بآخر وبانت منه إن غلب عليهما إقامة حدود الله.

وفي هذه الآيات جاء النهي في صورة نفي الفعل في أكثر من موضع من ذلك قوله:"**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**" فهو نهي في صورة الخبر أي: لا تكتم المطلقة ما فيرحمها. فلا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها؛ لئلا ينتظر لأجل طلاقها أن تضع، ولئلا يشفق الرجل على الولد فيترك تسريحها. ولا إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها فتقول وهي حائض: قد طهرت ؛ استعجالاً لمضي العدة وإبطالاً لحق الرجعة.[1] وقد

١ - ينظر روح المعاني:٥٢٨/١.

وصل بين هذه الجملة وما قبلها للتوسط بين الكمالين مع عدم المانع، فقد اتفقتا في الإنشائية معنى، ولذا عطفت عليها، فقوله:"**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**" خبر مراد به الأمر، يقول الزمخشري – رحمه الله:" هو خبر في معنى الأمر. وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً. ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاده أيضاً فضل تأكيد."[١] حيث تقدم المسند إليه"**المُطَلَّقَاتُ**" على خبره الفعلي"**يَتَرَبَّصْنَ**" فأفاد تقوية الحكم وتوكيده. حيث تكرر الإسناد للمطلقات، كما أن في ذلك تشويقاً للمسند فيكون بذلك أوقع في النفس، ولذا يقول شيخ البلاغيين:"إنه لا يؤتى بالاسم معرى من العوامل إلا لحديث قد نوي إسناده إليه، وإذا كان كذلك، فإن قلت: "عبد الله"، فقد أشعرت قبله بذلك أنك قد أردت الحديث عنه، فإذا جئت بالحديث فقلت مثلا: "قام" أو قلت: "خرج"، أو قلت: "قدم" فقد علم ما جئت به وقد وطأت له وقدمت الإعلام فيه، فدخل على القلب دخول المأنوس به، وقبله قبول المهيأ له المطمئن إليه، وذلك لا محالة أشد لثبوته، وأتقى للشبهة، وأمنع للشك، وأدخل في التحقيق."[٢]

وقد جاء النهي في صورة الخبر مبالغة في تأكيده، وأنه ينبغي ألا يقع من المطلقات أصلاً ؛ لأنه يغاير وصف الإيمان، ولذا جاء التهديد في قوله:"**إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**" فالكتمان يناقض وصف الإيمان، ساعده التعبير بصيغة "**لَا يَحِلُّ**" التي تشعر بأن الأمر يتعلق بالحلال والحرام فيكون ذلك أدعى للامتثال، ولذا كان ورود النهي بالأسلوب الخبري أبلغ في النهي، وتهديد

١ – الكشاف:١/٢٧٠.

٢ – دلائل الإعجاز:١٣٢.

من عدم الامتثال، ففي ذلك خطر عظيم على المجتمع وتقويته وتوطيد العلاقة بين أفراده، فالكتمان يذهب بالغرض من الاعتداد.

فقوله:"**إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**" شرط أريد به التهديد دون التقييد، فهو مستعمل في معنى غير معنى التقييد، على طريقة المجاز المرسل التمثيلي، كما يستعمل الخبر في التحسر والتهديد، لأنه لا معنى لتقييد نفي الحمل بكونهن مؤمنات، وإن كان كذلك في نفس الأمر، لأن الكوافر لا يمتثلن لحكم الحلال والحرام الإسلامي، وإنما المعنى أنهن إن كتمن فهن لا يؤمن بالله واليوم الآخر إذ ليس من شأن المؤمنات هذا الكتمان.وجيء في هذا الشرط بإن، لأنها أصل أدوات الشرط، ما لم يكن هنالك مقصد لتحقيق حصول الشرط فيؤتى بإذا، فإذا كان الشرط مفروضا، فرضا لا قصد لتحقيقه ولا لعدمه جيء بإن. وليس لإن هنا، شيء من معنى الشك في حصول الشرط، ولا تنزيل إيمانهن المحقق منزلة المشكوك، لأنه لا يستقيم"[١]

وتقترن الأحكام في القرآن بما يدفع إلى العمل بها، أو ينهى عن اقترافها، فلم يسلك في بيانها الأسلوب التقريري الجاف. كما هو الشأن في الحديث عن الأحكام خارج القرآن. وإنما جعلت الآيات للعاطفة والنفس نصيبها من الخطاب. حثاً لها على التيقظ والعمل، كلما اقتضى المقام ذلك. وقد استعان القرآن على حمل المخاطبين والمتنازعين للاعتراف بالحقوق والإنصاف في الخصومة بعبارة تُشوق النفس إلى الإنصاف، لأنه يثيرها ويستكشف ما في خبايا النفس من أسرار لا يُتوصل إليها بالعنف كما يُتوصل إليها بالملاينة والإثارة كما جاء في هذه الآيات. فلنتأمل مزج الأحكام بهذه الإثارات الوجدانية، الدافعة إلى العمل أو المسببة للإحجام. ولنقف عند نهيه للمطلقات أن يكتمن ما في بطونهن من أجنة وكيف عبر عن الأجنة بأنها ما خلق الله في الرحم، وكأنما كتمها معاندة لله ومكابرة لا تليق، وكيف أثارهن إلى

١ – التحرير والتنوير:٣٩٢/٢.

الاعتراف، موحياً بأن هذا الإنكار لا يتناسب مع الإيمان بالله واليوم الآخر، وكيف قرن الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، فعند حدوث النزاع يسمَّى الإبقاء على الحياة الزَوجية "**إمسَاك**"، والإنسان لا يمسك إلا بشيء له فيه منفعة. وهذا إغراء على الحفاظ بكيان الأسرة، والعدول عن الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله . . . وضرورة تشريعية لا يُلجأ إليها إلا في حالة اليأس التام من إصلاح الأمور. كما سمى القرآن الطلاق "**تسريح**" لا ترغيباً فيه، وإنما بيان ما يكون على المسلمين من حُسن المعاملة، وجمال الكيفية التي يوقعون بها الطلاق حيث اقتضته الضرورة ولا بديل له، لأن التسريح في الأصل: الإرسال للمرعى. ففيه إيحاء للأزواج العازمين على الطلاق أن يُحسنوا معاملة زوجاتهم، ولا يُسيئوا إليهن، ولم يكتف القرآن بالدلالة اللغوية للفظ "**تسريح**" حتى اشترط أن يكون: " **تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**" كما وصفه على لسان نبيه محمد – ﷺ– يخاطب زوجاته: "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**" الأحزاب: ٢٨. والسرح: شجر له ثمر – وسرحت الإبل: أصله أن ترعيه السرح، ثم جُعِلَ لكل إرسال في الرعي . . والتسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل، والإمساك: هو إمساك الشيء المتعلق به وحفظه.. فهذان اللفظان اللذان يترددان كثيراً في تشريع الطلاق حظ النفس منهما أكثر من حظ العقل.وهما مختاران اختياراً دقيقاً للدلالة على المراد منهما.[1]

وقوله:"**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**" نهي ارتدي ثوب الخبر، أي: لا تأخذوا من مال الزوجة شيئاً مقابل الطلاق مهما كان قليلاً، إلا أن يخاف

١ – ينظر المفردات: (سرح، مسك)، للراغب الأصفهاني، تح/ محمد سيد كيلاني، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان. ومن بلاغة القرآن:٢٦٤، لأحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: نهضة مصر – القاهرة، ٢٠٠٥م. وخصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: ٤٢٣/١ وما بعدها.

الزوجان سوء العشرة وألا يرعيا حقوق الزوجية التي أمر الله بها،فإن خافت الزوجة وأرادت أن تختلع زوجها وذلك بالتنازل عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فلا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله.

وقوله:" **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**" نهي ارتدى ثوب الخبر أي: لا يراجع الزوج زوجته التي طلقها طلقة ثالثة في عدتها أو بعد انقضائها، حتى تتزوج زوجاً غيره، بعد انقضاء عدتها منه. وفي هذا تأديب للزوج، وإثارة لحميته، وبعث لغيرته أن تصبح هذه التي كانت زوجاً له وحرماً غير مباح من حرماته– أن تصبح ليد غيره، حمى مستباحاً له، محرّماً على غيره، وعلى هذا الذي كانت له من قبل.. وفى هذا ما يبعث في الزوج رغبة في إمساكها قبل أن تخرج من يده فيراجعها قبل الطلقة الثالثة.. ولا شك أن هذا الموقف له أثر كبير في الحرص على الحياة الزوجية، وفي حمل الأزواج على مراجعة زوجاتهن، إن لم يكن ذلك في كل الأحوال، فهو في كثير منها. ولا شك فهذا الأمر من الأمور المهمة التي لها عظيم الأثر في المجتمع وتقويته وتوطد العلاقة بين أفراده، وتجعل المجتمع يقوم على أسس قويمة تحافظ على كيانه، وتجعل الفرد فيه قائماً على حدود وأحكام تكون فيها صيانته وحفظ حقوقه، ولذا جاءت في صورة النهي الخبري.

وهذا النهي في صورته الخبرية جاء ليغير معتقدات ثابتة وعادات راسخة حتى يكف المخاطبون عنها، ولذا يقول الإمام ابن كثير في هذه الآية: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة.."[1] وذلك حفاظاً على الحياة الزوجة، وألا يتسرع الزوج في الإقدام على الطلقة الثالثة..

---

١ – تفسير ابن كثير:١/٤٦٠. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت/سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

النهي في سياق تحريم الإكراه في الدين

قال تعالى:"**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**" البقرة: ٢٥٦.

فهذه الآية تردّ على ما زعمه أعداء الإسلام وتنزهه عن انتشاره بحد السيف. فما كانت حروب المسلمين إلا دفاعية أو وقائية. أما السيف ومشروعية الجهاد في الإسلام فلم يكن لأجل تقرير عقيدة في نفس ولا لإكراه شخص أو جماعة على عبادة ولكن لدفع أصحاب السيوف عن إذلاله واضطهاده وحملهم على أن يتركوا دعوة الحق حرة طليقة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. فهذا الأساس الذي وضعه القرآن وحده هو سر نهضته ونار ثورته بل هو نور هدايته والروح الساري لإحياء العالم بدعوته وذلك عن طريق أسلوبه المعجز الذي هزّ النفوس والمشاعر وملك القلوب والعقول وكان له من السلطان ما جعل أعداءه منذ نزوله إلى اليوم يخشون بأسه وصولته ويخافون تأثيره وعمله أكثر مما يخافون الجيوش الفاتحة والحرب الجائحة لأن سلطان الجيوش والحروب لا يعدو هياكل الأجسام والأشباح أما سلطان هذا الكتاب فقد امتد إلى حرائر النفوس وكرائم الأرواح بما لم يعهد له نظير في أية نهضة من النهضات!.[١]

وقوله:"**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**" نهي في صورة الخبر، أي: لا تكرهوا أحداً على الإسلام، فلا يحتاج عاقل إلى إكراه عليه أو إلزام به ، لوضوحه وقوة أدلته، فيختاره العاقل الذي هداه الله إليه دون إكراه من أحد. فقد روي أنه كان لأنصاريّ من بني سالم بن عوف ابنان فتنصّرا قبل أن يبعث رسول الله – ﷺ – ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما. فأبيا

١ – ينظر مناهل العرفان:٢/٤٠٦. لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.

فاختصموا إلى رسول الله- ﷺ- فقال الأنصاري: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر فنزلت فخلاهما.[1] فأهل الكتاب لا يُكرَهون على اعتناق الإسلام، ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس، وفي هذا تكريم للإنسان واحترام لإرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يخص أمور عقيدته وعليه تحمّل تبعات اختياره.

وقد جاء النهي في صورة نفي الاسم للمبالغة في النهي وبيان أن الإكراه مناقض لطبيعة هذا الدين، وهو أبلغ من صريح النهي حيث يدلّ على عدم الوقوع أصلاً، ففيه إشارة إلى أنه ينبغي ألا يوجد.

ولذا يقول صاحب الظلال: "والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق "**لا إِكْرَاهَ فِـي الـدِّينِ**" .. نفي الجنس أي: نفي جنس الإكراه. نفي كونه ابتداء. فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع. وليس مجرد نهي عن مزاولته. والنهي في صورة النفي- والنفي للجنس- أعمق إيقاعاً وآكد دلالة."[2]

واستعمال حرف الجر "**في**" دون "**على**"، فالإكراه يكون على الشيء لا فِيْهِ مبالغة في النهي، أي أنه لا يكره أحداً عليه، ولم يرد في الدين ما يأمر بالإكراه عليه. والتعبير بـ " **الـدِّينِ**" دون الإسلام تعظيم للإسلام وإعلاء لشأنه، فهو الدين لا غيره قال تعالى:" **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**.." آل عمران"١٩. ومما يزيد في وضوح ودلالة النهي مجيء قوله:"**قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**"مؤكداً بـ "**قَدْ**" وتعليلاً للحكم السابق ونفي الإكراه على هذا الدين ، فقد ظهر الإيمان من الكفر، والهدى من الضلالة بكثرة الحجج والآيات البينات، وكذا الطباق بين "

---

١ – ينظر تفسير النيسابوري:١٧/٢. لباب النقول في أسباب النزول:٣٧/١. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢ – في ظلال القرآن:٢٩١/١.

الرُّشْدُ، والْغَيِّ" يبين ويؤكد تمايز الفريقين ووضوحهما لكل من له قلب ، حيث ترك له اختيار عقيدته دون إكراه أو إلزام.

ولتأكيد النهي الخبري وبيان ضلال من يظل على كفره ومنزلة المؤمن جاء هذا الشرط:" **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " أي: فمن يكفر بالشيطان، أو الأصنام، أو كل ما عبد من دون الله، أو صدّ عن عبادة الله تعالى. ويؤمن بالله وما أنزله على رسوله، فقد طلب الإمساك عن نفسه بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق، ففي قوله:"**الْعُرْوَةِ**"استعارة تصريحية، ويكون قوله:"**اسْتَمْسَكَ**" ترشيح لها وقيل: إنه استعارة أخرى تبعية، حيث شبهت هيأة المؤمن في ثباته على الإيمان بهيأة من أمسك بعروة وثقى من حبل وهو راكب على صعب أو في سفينة في هول البحر، وهي هيأة معقولة شبهت بهيأة محسوسة، وهذا من باب استعارة المحسوس للمعقول، لأن الإسلام أقوى ما يتشبث به للنجاة فمثل المعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس، وهو الحبل الوثيق المحكم حتى يتصور السامع كأنه ينظر إليه بعينه فتزول شبهته بالكلية. ولذلك قال في (الكشاف): وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر، والاستدلال بالمشاهد المحسوس، حتى يتصوّره السامع كأنه ينظر إليه بعينه.والمعنى: المعنى أن المؤمن ثابت اليقين سالم من اضطراب القلب في الدنيا وهو ناج من مهاوي السقوط في الآخرة كحال من تمسك بعروة حبل متين لا ينفصم. والفصم كسر الشيء من غير أن يبيّن فصمته فانفصم. والمقصود من قوله:"**لَا انْفِصَامَ لَهَا**" هو المبالغة لأنه إذا لم يكن لها انفصام، فأن لا يكون لها انقطاع أولى. ويجوز كون العروة استعارة للعهد أو الكتاب. والله سميع بالأقوال عليم بالنيات، وفيه تهديد على النفاق

وأن الإيمان لابد فيه من الاعتقاد والإقرار .وقدّم – تعالى – ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت.[1]

وتعاضدت الألوان البلاغية من مجيء تعليل النهي مؤكداً، والمقابلة بين الهدى والضلال، والإيمان والكفر، والاستعارة التي أبرزت المعقول في صورة المحسوس المشاهد للعيان ليكون أقرب للإدراك، فالنفس مفطورة على إدراك المحسوسات، ومضارعية الصيغة في قوله: "**يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ**" تدل على تجدد واستمرار الكفران بالضلالات والإيمان بالله وحده ، حتى يكتب النجاة لصاحبه. تعاضد كل ذلك في الدلالة على وجوب سرعة الامتثال للنهي، والتنفير من المنهي عنه، فقد ظهرت الأدلة على أن الإيمان بهذا الدين حق وأن الكفر به غيّ وضلال، وأن من سبق له السعادة من الله هداه الله للإسلام طواعية دون إكراه من أحد.

❁❁❁❁❁

١ – ينظر تفسير البيضاوي وحاشية الشهاب:٣٣٥/٢. للقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، ت: ١٠٦٩هـ، ط. دار صادر – بيروت. والكشاف: ٣٠٤/١، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان:١٧/٢.

النهي في سياق الحديث عن النفقة

قال تعالى:" **لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**" البقرة: ٢٧٢.

فقد كان النبي – ﷺ– حريصاً على أن يهتدي الناس لما هداهم إليه. وكان يبذل في ذلك أشد الجهد، ويتحمل في سبيله عبئاً نفسيًا شديدًا. فأنزل الله عليه هذه الآية، ليخفف عنه أعباءَه النفسية، ببيان أنه ليس عليه سوى التبليغ. وأَما الاهتداءُ فمن الله، وأن من أحسن فلنفسه، فلا يمنّ بإحسانه على غيره، فإليه وحده يعود ثوابه وثمرته، وأن من أنفق فعليه أن يكون إنفاقه خالصاً لله تعالى لا ابتغاء الإيمان أو غير ذلك ، فقوله:" **وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ**" نهي جاء في صورة الخبر، أي: ولا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، وهو أبلغ من صريح النهي، دال على سرعة الامتثال، وعلى التحقيق والتوكيد ولذا كان الإخبار عنه بالأسلوب الخبري، يؤكد ذلك ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ أُنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ أَنْسِبَاءُ وَقَرَابَةٌ مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، فَكَانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، يُرِيدُوهُمْ أَنْ يُسْلِمُوا، فَنَزَلَتْ:"لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ...الآية"[1]

وفي قوله: "**هُدَاهُمْ**" طباق معنوي، إذ المعنى: ليس عليك هدى الضالين، وظاهر الخطاب في"**لَيْسَ عَلَيْكَ**" أنه لرسول الله – ﷺ، وفي ذلك تسلية له – ﷺ. وبيان أن الهداية مقصورة على الله تعالي لا تتعداه غيره، يؤكد ذلك تقديم

---

١ – ينظر الاستيعاب في بيان الأسباب:٢٠٨/١، لسليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ. والأموال لابن زنجويه : ١٢١١/٣، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، ت د: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م. والتفسير الوسيط:٤١٦/١.

المسند إليه على خبره الفعلي في قوله:"**وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ** " حيث أفاد معه تأكيد الحكم وتقويته. فمن لم يوفقه الله للهداية جازت له الصدقة وأجر معطيها على الله مادامت خالصة له.

وقوله: "**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**" عطف على التي قبلها لبيان أن جزاء النفقات بمقدارها حيث يعطون أجرها وافياً، مهما قلّ ذلك أو صغر، وأن من نقص له من الأجر فهو الساعي في نقصه. وكرر فعل الإنفاق ثلاث مرات في الآية لمزيد الاهتمام بمدلوله، حيث جيء به مرتين بصيغة الشرط عند قصد بيان الملازمة بين الإنفاق والثواب، وجيء به مرة في صيغة النفي والاستثناء لأنه قصد الخبر بمعنى الإنشاء، أي النهي عن أن ينفقوا إلا لابتغاء وجه الله. وتقديم "**وَأَنْتُمْ**" على الخبر الفعلي "**لَا تُظْلَمُونَ**" لمجرد التقوي وزيادة التنبيه على أنهم لا يظلمون، وإنما يظلمون أنفسهم. وإنما جعلت هذه الأحكام جملاً مستقلاً بعضها عن بعض ولم تجعل جملة واحدة مقيدة فائدتها بقيود جميع الجمل، وأعيد لفظ الإنفاق في جميعها بصيغ مختلفة تكريراً للاهتمام بشأنه، لتكون كل جملة مستقلة بمعناها قصيرة الألفاظ كثيرة المعاني، فتجري مجرى الأمثال، وتتناقلها الأجيال. [1] وقد تآزرت تلك الألوان البلاغية مع النهي الوارد في صورة الخبر في الدلالة على سرعة الامتثال.

١ – ينظر التحرير والتنوير:٣/٧٣، البحر المحيط:٢/٦٩٤.

النهي في سياق تحريم الربا

قال تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**" البقرة:٢٧٨، ٢٧٩.

فبعد أن تحدث القرآن الكريم عن فضيلة التضحية والإيثار، التي هي أسمى الفضائل الاجتماعية، انتقل إلى الحديث عن رذيلة الجشع والاستئثار، التي هي في الطرف المقابل، أحط أنواع المعاملات البشرية ألا وهي رذيلة الربا، التي تستغل فيها حاجة الضعيف، ويتقاضى فيها المحسن ثمن المعروف الذي يبذله، وكان هذا الاقتران بينهما في البيان إبرازاً لمدى الافتراق بين قيمتهما في حكم الضمائر الحية، وبين هذين الطرفين المتباعدين، يقيم القرآن ميزان القسط في الحد الأوسط، جاعلًا لصاحب الحق سلطانًا في المطالبة برأس ماله كله لا ينتقص منه شيء فقال:"**لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**" وهو نهي جاء في صورة الخبر، أي: لا تظلموا الآخذ بأن تأخذوا منه أكثر مما أعطيتموه، ولا تظلموا أنفسكم بحطّ شيء من رأس مالكم فتأخذوا أنقص منه إلا ما عفوتم عنه، ولا يظلمكم من لديه مالكم، والجناس فيه والطباق عملا على إبراز المعنى وجعله في صورة متقابلة ، فلا يظلم نفسه بترك ماله أو جزء منه إلا ما كان عن عفو الخاطر أو يظلمه غيره بمماطلته حقه أو يظلم غيره بالزيادة عليه، فله أصل ماله فقط دون زيادة، أكدّ ذلك ودلّ عليه أسلوب التقديم في قوله: "**فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**"، وقد كان الربا منتشراً ومتداولاً في الجاهلية، وهو من عادات الجاهلية البغيضة التي كانوا يحرصون عليها في أغلب معاملاتهم، وقد جاء النهي الخبري لتغيير هذه العادات وتلك المعتقدات، لما فيه من أخذ مال الغير دون وجه حق، واستغلال حاجة الفقير والمحتاج، وجعل المال وزيادته هدفاً في حد ذاته وبذلك تنمو الأنانية والشح في المجتمع فتنقطع روح المودة والألفة بين أفراده، ومن هنا تبرز أهمية النهي غير

الصريح في تلك القضية لما لها من عظيم الأثر في تقوية المجتمع وتوطيد العلاقة بين أفراده.[١]

وتقوّى النهي بالوعيد الشديد بعده في قوله:"**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**" في حرب لا طاقة لهم بها، ولذا يقول الإمام الزمخشري – رحمه الله: فإن قلت: هلا قيل بحرب الله ورسوله؟ قلت: كان هذا أبلغ لأن المعنى: فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله. وإنما كان أبلغ لأن فيها نصاً بأن الحرب من الله لهم، فالله تعالى هو الذي يحاربهم، ولو قيل: بحرب الله، لاحتمل أن تكون الحرب مضافة للفاعل، فيكون الله هو المحارب لهم، وأن تكون مضافة للمفعول، فيكونوا هم المحاربين الله. فكون الله محاربهم أبلغ وأزجر في الموعظة من كونهم محاربين الله. وكلمة "**حَرْبٍ**" منكرة، لا تدل على أكثر من حقيقتها، وإذا كان ثمة تعظيم لهذه الحرب فمنشؤه وصفها بأنها من الله ورسوله، وإن حرباً يثيرها الله جديرة أن تبعث في النفس أشد ألوان الفزع والرعب. فالمقام والسياق هو الذي دل على تعظيم هذه الحرب، وهذا التصوير القرآني أعنف تهديد للإنسان على وجه الأرض فالحرب ليست فقط من الناس بل من الله ورسوله، و"**مِنَ**"، في قوله:"**مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**" لابتداء الغاية، وفيه تهويل عظيم، إذ الحرب من الله تعالى ومن نبيه– ﷺ– لا يطيقها أحد، ويحتمل أن تكون للتبعيض على حذف مضاف، أي: من حروب الله... [٢]

والتعبير بالحرب دون المحاربة التي تقتضي مفاعلة من الجانبين دلالة على أنها من طرف واحد وهو الله تعالى ورسوله، ولا طاقة لأحد من خلقه بمحاربته، وهذه مبالغة في التهديد والتخويف والوعيد تبعث على امتثال النهي السابق وتحثّ عليه.

---

١ – ينظر النبأ العظيم:٢٨١/١، وبيان المعاني:٤٠٠/٥. لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي – دمشق، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٥ م.

٢ – ينظر الكشاف: ٣٢٢/١، والبحر المحيط:٧١٥/٢.

النهي في سياق التنفير من ظلم النساء

قال تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**" **النساء:١٩.**

حرّم الإسلام وراثة المرأة كما تورث السلعة والبهيمة كما حرم العضل الذي تسامه المرأة ويتخذ أداة للإضرار بها – إلا في حالة الإتيان بالفاحشة وذلك قبل أن يتقرر حد الزنا المعروف – وجعل للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداء أو استئنافاً. بكراً أم ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها . وجعل العشرة بالمعروف فريضة على الرجال – حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة – فما يدريه أن هنالك خيراً فيما يكرهه ولا يدريه . خيراً مخبوءاً كامناً لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجه سيلاقيه . ففي الآيات السابقة لما نهى الله سبحانه عن عادات أهل الجاهلية في أمر اليتامى والأموال عقّبه بالنهي عن الاستنان بنوع من سننهم في النساء أنفسهن أو أموالهن .. ففي رواية البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– قَالَ: "كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ".(١)

فقوله:"**لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**.."نهي جاء في صورة الخبر، أي: لا ترثوا النساء كرهاً ولا تمنعوهن من التزويج، فهو نفي جاء بمعني النهي، وهو أبلغ في الدلالة على معني النهي، فلو جاء صريحاً فلربما فهم منه معنى آخر غير الكفّ والتحريم وذلك من المعاني التي يخرج إليها النهي، كالنصح والإرشاد وغيره، وجاء في صورة

١ – ينظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب :"لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا":٦/٤٤ ، وفي ظلال القرآن:٢/٧٥.

نفي الفعل المضارع "**لَا يَحِلُّ**" دلالة على أن هذا النهي متجدد ومستمر إلى قيام الساعة، فهو من الأخبار التشريعية التي أمرنا بامتثالها، وقد جاء النهي عن تلك العادات والمعتقدات التي كانوا عليها في الجاهلية من إيذاء النساء بصنوف من العذاب وضروب من البلاء من إمساك المرأة لإرثها وأخذ مالها، أو جعل ذات المرأة كالميراث يحق له امتلاكها بدون صداق أو يزوجها غيره ويأخذ صداقها، أو يسيء معاشرة زوجه فيضيّق عليها حتى تفتدي بمالها وتختلع منه، وسبق النهي بالنداء المحبب للنفس:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..**" تهيئة للنهي وترغيب قوي في امتثاله.

وقد جاء هذا النهي غير الصريح تهيئة وتمهيداً للنهي الصريح الوارد في قوله تعالى:"**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**"[1]حيث جاء النهي صريحاً عن أخذ شيء من مالها مادامت لم تأت بفاحشة مبينة متيقنة غير قائمة على الظن.

والتعبير بالفعل:"**تَذْهَبُوا**" في قوله: "**لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**" دون تأخذوا مثلاً للتقبيح والتشنيع من عضلهن للاستحواذ على أموالهن دون جريرة منهن، وإنما لم يتعرض لفعلهن لكونه لصدوره عن اضطرار منهن بمنزلة العدم، فعبّر عن ذلك بالذهاب به لا بالأخذ، والإذهاب للمبالغة في تقبيحه ببيان تضمنه لأمرين كل منهما محظور شنيع الأخذ والإذهاب؛ لأنه عبارة عن الذهاب مصطحباً به، وذكر – بعض– ليعلم منه أن الذهاب بالكل أشد شناعة وتقبيحاً، والاستثناء في قوله:"**إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**" قيل: منقطع، أي لكن إتيانهن بفاحشة يحل لكم أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن، وقيل: متصل وهو من ظرف زمان عام أي: لا تعضلوهن في وقت من الأوقات إلا وقت إيتائهن إلخ، أو من حال عامة أي في حال من الأحوال إلا في هذه الحال،

١ – النساء:٢٠.

أي إلا حال الإتيان بفاحشة فيجوز إذهابكم ببعض ما آتيتموهن. أو من علة عامة أي لا تعضلوهن لعلة من العلل إلا لإيتائهن..، ولا يأبى هذا ذكر العلة المخصوصة لجواز أن يكون المراد العموم أي للذهاب وغيره، وذكر فرد منه لنكتة أو لأن العلة المذكورة غائية والعامة المقدرة باعثة على الفعل متقدمة عليه في الوجود.(١)

ثم أرشد الذين يسيئون العشرة معهن بقوله:"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"حيث أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة لهن، فهذا اعتراض فيه معنى التذييل لما تقدم من النهي، لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة.وذلك يكون بالإنصاف في المبيت والنفقة والإجمال في المقال ونحو ذلك، "**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ**"وسئمتم صحبتهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قِبلهن ما يوجب ذلك من الأمور المذكورة فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس، واصبروا على معاشرتهن نظراً لما هو الأصلح، والتعبير بـ "**إِنْ**" الشرطية يدل على قلة حدوث الكراهية قِبلِهن ما دمنَ لم يأتين بفعل فاحش، وإن حدث ذلك كان لمجرد الميل النفسي، فإن الهوى شأنه أن لا يدعو إلى خير.

وقوله:" **فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** "علة للجزاء أقيمت مقامه للإيذان بقوة استلزامها إياه، كأنه قيل: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه، وعسى تامة رافعة لما بعدها مستغنية عن تقدير الخبر أي: فقد قربت كراهتكم شيئاً وجعل الله فيه خيراً كثيراً، فإن النفس ربما تكره ما هو أصلح في الدين وأحمد عاقبة وأدنى إلى الخير، وتحب ما هو بخلافه، فليكن نظركم إلى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى أنفسكم. وذِكرُ الفعل الأول "**كَرِهْتُمُوهُنَّ**" مع الاستغناء عنه وانحصار العليّة في الثاني"**تَكْرَهُواْ**" للتوسل إلى عموم مفعوله ليفيد أن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس مخصوصاً بمكروه دون مكروه بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق

١ – ينظر روح المعاني:٢/٤٥١.

حسب اقتضاء الحكمة. وفيه من المبالغة في الحمل على ترك المفارقة وتعميم الإرشاد ما لا يخفى. وتنكير "**خَيْراً**" لتفخيمه وتعظيمه الذاتي، ووصفه بالكثرة "**كَثِيرًا**" لبيان فخامته الوصفية، والمراد به ههنا الولد الصالح، وقيل: الألفة والمحبة بينهما. والمقصود من هذا: الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة. ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم، حتى يسبره بمسبار الرأي، فيتحقق سلامة حسن الظاهر من سوء خفايا الباطن. ولما كان المقام في هذه السورة لبيان حكم من حدث بينه وبين زوجه ما كرهه فيها، ورام فراقها، وليس له مع ذلك ميل إلى غيرها، فكان حاله مقتضياً بيان ما في كثير من المكروهات من الخيرات، ولا يناسب أن يبين له أن في بعض الأمور المحبوبة شروراً لكونه فتحاً لباب التعلل لهم بما يأخذون من الطرف الذي يميل إليه هواهم. فاقتصر هنا على مقاربة حصول الكراهية لشيء فيه خير كثير، دون مقابله، كما في آية البقرة :"**وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**" الآية:٢١٦. لأن المقام في سورة البقرة مقام بيان الحقيقة بطرفيها إذ المخاطبون فيها كرهوا القتال، وأحبوا السلم، فكان حالهم مقتضياً بيان أن القتال قد يكون هو الخير لما يحصل بعده من أمن دائم، وحصد شوكة العدو، وأن السلم قد يكون شراً لما يحصل معه من استخفاف الأعداء بهم، وطمعهم فيهم، وذهاب عزهم المفضي إلى استعبادهم. وأسند جعل الخير في المكروه هنا لله بقوله: "**وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**" المقتضي أنه جعل عارض لمكروه خاص، وفي سورة البقرة قال: "**وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**"لأن تلك بيان لما يقارن بعض الحقائق من الخفاء في ذات الحقيقة، ليكون رجاء الخير من القتال مطرداً في جميع الأحوال غير حاصل بجعل عارض، بخلاف هذه الآية، فإن الصبر على الزوجة المؤذية أو المكروهة إذا كان لأجل امتثال أمر الله بحسن معاشرتها، يكون جعل الخير في ذلك جزاء من الله على الامتثال.[1]

❁❁❁❁❁

١ – ينظر تفسير أبي السعود:١٥٨/٢، والتحرير والتنوير:٢٨٨/٤.

النهي في سياق الحديث عن المحرمات من النساء

قال تعالى:"**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا...**" النساء:٢٣.

يقول مالك بن نبي– رحمه الله– في هذه الآية: فهذا نص أساسي يقرر في نفثة واحدة من الوحي تشريع الزواج بجميع تفاصيله، وشروطه القانونية الضرورية، وهو ينظم بصورة ما المحرمات من النساء، مستهلاً بذلك على حكمين جوهريين هما: الاستيعاب والحصر الكامل للحالات المشار إليها، وتصنيفها في نظام منطقي، ويلحظ في هذا التصنيف أفضلية رباط الذكر على رباط الأنثى، فابنة الأخ تذكر قبل ابنة الأخت، والقرابة المتصلة بالزوج قبل القرابة المتصلة بالزوجة مع أسبقية رباط الذكورة ..[١]

وقوله:"**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ..**" أي نكاح أمهاتكم وما عطف عليهن لأنه أغلب ما يقصد منهن، ففيها إيجاز بحذف المضاف، وأسند الفعل إلى الذات للمبالغة، ولإرادة العموم في المفعول حيث يشمل أيضاً العقوق والإساءة في قول أو فعل. وهو نهي جاء في صورة الخبر بالفعل"**حَرَّمَ**" أي: لا تنكحوا أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...فالجملة إنشائية معنى، وليس المراد الإخبار عن تحريم هذه المحرمات في الماضي. ومجيئها في صورة الخبر أبلغ في دلالتها على النهي من صيغته الصريحة، فربما حملت على معنى آخر من المعاني المجازية التي يخرج إليها.

وقد اختار القرآن عند عدّ المحرمات كلمة (**أُمَّهاتُ**)، لما أن كلمة (الأم) تبعث في النفس إحساساً بالقداسة، وتصور شخصا محاطاً بهالة من الإجلال، حتى

---

١ – ينظر الظاهرة القرآنية: ١٨٥. لمالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، الناشر: دار الفكر – دمشق سورية، ط٤، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

لتشمئز النفس وتنفر أن يمس بما يشين هذه القداسة، وذلك الإجلال، وتنفر من ذلك أشد النفور، فكانت أنسب كلمة تذكر عند ذكر المحرمات، وكذلك تجد كل كلمة في هذه المحرمات مثيرة معنى يؤيد التحريم، ويدفع إليه، ولما جاء النص الكريم بتحريم الأمهات وهنَّ الأصول من علٍ، استشرفت النفس لمعرفة حال البنات، أتحلّ أم تحرم، فجاء التحريم في وقت الاستشراف إليه والتطلع نحوه، فكان البيان وقت الحاجة إليه، وكذلك الأخوات وهنَّ أولاد الآباء والأمهات والعلاقة بهنَّ تلي العلاقة بالأولاد، ثم جاء من بعد أولاد الأبوين، وهنَّ الأخوات أولاد الأجداد، وهنَّ العمات ثم الخالات فكانت كل طائفة ممهدة لذكر التي تليها، تجذبها إليها بمقتضى تداعي المعاني، كل معنى يدعو أخاه، وكل واحدة تلتحم مع أختيها في تآلف لفظي، وتآخٍ معنوي. ولقد كانت المرضع تعد أماً كالأم النسبية؛ لأن هذه إذا كانت قد حملته في بطنها، وغذته من دمها جنيناً، فتلك قد وضعته في حجرها وغذته من لبنها رضيعاً وأنشزت عظامه، وأنبتت لحمه، كما كانت الأولى، فكان من تداعي المعاني أن يذكر في إيجاز غير مخلٍ الأمهات الرضاعيات من أولادهن، ومن التقى معه على ثدي واحد. كان من مقتضى التناسق المعنوي أن تذكر بعد صلات النسب الصلات السببية، وهي المصادرة، فابتدأ بأمهات الزوجات، ثم اتجه الذهن بعد تحريم أمهات نسائكم إلى الربائب؛ لأنه إذا ذكرت الأم تطلَّعت النفس إلى ذكر حكم البنت، فذكر بعد تحريم أمهات الزوجات ما يتعلق بتحريم بنات النساء وهنَّ الربائب، وذكر حكمة التحريم وهي أنَّهنَّ في حجره وكبناته. وإذا ذكرت أمهات الزوجات وبناتهن، وزوجات الآباء، يكون لتتميم القول، ولما يستدعيه قانون تداعي المعاني أن تذكر زوجات الأبناء أهنّ حلال أم لا. وهكذا نرى أن المعاني كل واحدة تدعوها السابقة فتلاحقها في اتساق ونسق جامع.[1] وختمهن بالمتزوجات ليكون بذلك قد استقصى المحرمات حيث عطف عليهم قوله:" **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...**".

❁❁❁❁❁

١ – ينظر من بلاغة القرآن:٥٩. والمعجزة الكبرى:١٧٥.

النهي في سياق الحديث عن المنافقين وفضحهم

ومن ذلك قوله تعالى:" **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيماً**"(١). النساء :١٤٨ .

ففي الآيات السابقة لها لما شوّه الله حال المنافقين وشهّر بفضائحهم تشهيراً طويلاً، كان الكلام السابق بحيث يثير في نفوس السامعين نفوراً من النفاق وأحواله، وبغضاً للملموزين به، وخاصة بعد أن وصفهم باتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وأنهم يستهزئون بالقرآن، ونهى المسلمين عن القعود معهم، فحذّر الله المسلمين من أن يغيظهم ذلك ويحملهم على من يتوسمون فيهم النفاق، فيجاهروهم بقول السوء، ورخّص لمن ظُلِم من المسلمين أن يجهر لظالمه بالسوء، لأن ذلك دفاع عن نفسه.(٢)

فقوله:"**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ**" نهي جاء في صورة الخبر، أي: لا يجهر أحد بالسوء كائناً من القول إلّا جهر من ظلم ، فهو غير مسخوط عنده تعالى، وعدم محبته تعالى كناية عن سخطه عمّن يجهر بالسوء بغير ظلم، فالمحبة والكراهية تستحيل حقيقتهما على الله تعالى، لأنهما انفعالان للنفس نحو استحسان الحسن، واستنكار القبيح، فالمراد لازمهما المناسب للإلهية، وهما الرضا والغضب. ومضارعية الصيغة:"**يُحِبُّ**" تدل على تجدد واستمرار بغضه تعالى لمن يجهر بالسوء ، فالجهر بالسوء بين المسلمين شيء قبيح لا يحبه الله تعالى، فبه تتفكك أواصر المحبة والترابط بين أفراد المجتمع، ولذا وجدنا النهي عنه جاء في صورته الخبرية بنفي محبّة الله لمن يفعل ذلك ما لم يُظلم، مبالغة في النهي عنه، وإبرازه في صورة النفي يشير إلى أنه ينبغي ألا يوجد. وإسناده إلى لفظ الجلالة "**اللَّه**" تأكيد للنهي وحثّ عليه.

---

١ – ورد نفي الحب في القرآن الكريم– لَا يُحِبُّ – في ثلاثة وعشرين موضعاً مراداً بها النهي عما لا يحبه الله تعالى. ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الحديث، ١٩٩٦م.

٢ – ينظر التحرير والتنوير:٦/٥.

والتعريف في "**السُّوءِ**" للجنس ، حيث يشمل ويعم كل سيء من القول، أي لا يحب الله إيذاءَ الناس جهرًا بالسّيىء الفاحش من القول، كشتمهم ووصفهم بالظلم والبخل، والقدح في أعراضهم. وغير ذلك مما يسيء إليهم، ويهدر كراماتهم، سواءٌ أكان ذلك في مواجهتهم أم كان في غيبتهم.

والمقصود من الجهر بالسوء: أن تخبر به غيرك .. سواءٌ أكان ذلك بصوت مرتفع يسمعه عدد من الناس، أم بصوت خفيض تخص به بعض الناس؛ فإن خروج السوء والفحش عن مكنون سريرتك وأعماق نفسك، إلى غيرك سرًّا أو علناً، يؤدي إلى الجهر به وإذاعته، وإلحاق الأذى بسمعة من تحدثت عنه. مما ينجم عنه هبوط المستوى الخلقي للمجتمع كله. وفي ذلك ما فيه من ضرر خطير، تجب مكافحته شرعًا وعقلاً.

وخصّ القول السيىء بالذكر؛ لأنه الشائع وقت نزول القرآن، فمثله في الحكم كل ما أدى إلى الإيذاء من الهمز واللمز والكتابة والتصوير. فكل ذلك حرام.[1]

كما أن التقييد بالقول لأنه أضعف أنواع الأذى ، فدلّ ذلك على أن السوء بالفعل أشد تحريماً؛ لأنه أشد من القول... والجهر بالسوء من القول- في أية صورة من صوره- سهل على اللسان ما لم يكن هناك تحرج في الضمير وتقوى لله. وشيوع هذا السوء كثيراً ما يترك آثاراً عميقة في ضمير المجتمع.. كثيراً ما يدمر الثقة المتبادلة في هذا المجتمع فيخيل إلى الناس أن الشر قد صار غالباً. وكثيراً ما يزين لمن في نفوسهم استعداد كامن للسوء، ولكنهم يتحرجون منه، أن يفعلوه لأن السوء قد أصبح ديدن المجتمع الشائع فيه، فلا تحرج إذن ولا تقية، وهم ليسوا بأول من يفعل! وكثيراً ما يذهب ببشاعة السوء بطول الألفة. فالإنسان يستقبح السوء أول مرة بشدة حتى إذا تكرر وقوعه أو

١ - ينظر المرجع السابق نفسه.

تكرر ذكره، خفت حدة استقباحه والاشمئزاز منه وسهل على النفوس أن تسمع- بل أن ترى- ولا تثور للتغيير على المنكر.[١]

"واستثنى "**مَنْ ظُلِمَ**" فرخص له الجهر بالسوء من القول. والمستثنى منه هو فاعل المصدر المقدر الواقع في سياق النفي، المفيد للعموم، إذ التقدير: لا يحب الله جهر أحد بالسوء، أو يكون المستثنى مضافاً محذوفاً، أي: إلا جهر من ظلم، والمقصود ظاهر، وقد قضي في الكلام حق الإيجاز. ورخص الله للمظلوم الجهر بالقول السيء ليشفي غضبه، حتى لا يثوب إلى السيف أو إلى البطش باليد، ففي هذا الإذن توسعة على من لا يمسك نفسه عند لحاق الظلم به، والمقصود من هذا هو الاحتراس في حكم"**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ**". وقد دلّت الآية على الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حد التظلم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكاية ظلمه" [٢]

وبني الفعل "**ظُلِمَ**" للمجهول لتركيز الاهتمام على الحدث وهو الظلم، فمن ظُلِم يجوز له الجهر بشكواه والتظلم منه والدعاء على من ظلمه وإن ساءه ذلك بحيث لا يعتدي.

"و(جهر ومن ظُلِمَ) وإن كان داخلاً فيما يحبه الله تعالى على تقدير كون الاستثناء متصلاً – لكن جعله من جملة السوء وإن كان من باب المشاكلة [٣] فإن فيه لطيفة، وهي نهي الفطن عن تعاطيه وحثه على العفو، لأن من علم

---

١ – ينظر الأساس في التفسير: ١٢١٨/٢. لسعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)الناشر: دار السلام – القاهرة،ط٦، ١٤٢٤ هـ.

٢ – التحرير والتنوير:٦/٦.

٣ – حيث سمى الرفض والاستنكار والتنديد وصوت الانزعاج والتمرد الذي يصدر من المظلوم للتعبير عن حريته وكرامته وحقه بأنه (سوء من القول) مع أنه عز وجل يقول بأنه يحب ذلك، لأن قوله عز وجل:" لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ " يقابله : (إن الله يحب الجهر بالسوء من القول من الذي ظلم).

أن فعله بحيث ينطلق اسم السوء – على أي وجه كان إطلاقه – كفّ عنه إن كان موفقاً... ولذا صرح بالعفو في الآية التي تليها فقال:" **إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا**" فكأنه ندب إلى العفو والإحسان مرتين: الأولى بطريق الإشارة لأولى البصارة، والثانية بطريق العبارة للراغبين في التجارة، حثاً على الأحب إليه سبحانه والأفضل عنده والأدخل في باب الكرم.(١)

وقد اختلفت عبارات العلماء في تقدير هذا الاستثناء، وحاصل ذلك يرجع إلى أحد تقديرات ثلاثة: إمَّا أن يكون راجعاً إلى الجملة الأولى كأنه قيل: لا يحب اللَّهُ الجهرَ بالسوء، لكنَّ الظالمَ يحبه فهو يفعله، وإما أَنْ يكونَ راجعاً إلى فاعل الجهر أي: لا يحبُّ اللَّهُ أن يَجْهَر أحدٌ بالسوء، لكن الظالم يَجْهر به، وإمَّا أن يكون راجعاً إلى متعلق الجهر وهو "مَنْ يُجاهَرُ ويُواجَه بالسوء" أي: لا يحب الله أن يُجْهَر بالسوء لأحد لكن الظالم يُجْهَرُ له به، أي: يُذكر ما فيه من المساوئ في وجهه، لعله أن يَرْتدع.(٢)

ولا يخفى أَن الانتصاف من الظالم، تجب الدقة في تحرّيه، بحيث يحقق العدالة، ويأمن الفتنة.. ولهذا يعقب السياق القرآني على ذلك البيان هذا التعقيب الموحي: "**وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيماً**" بصيغ المبالغة الموحية المعبرة؛ ليربط الأمر في النهاية بالله ، بعد ما ربطه في البداية بحب الله وكرهه، وليشعر القلب البشري أن مرد تقدير النية والباعث، وتقدير القول والاتهام هو الله، ووضع الظاهر لفظ الجلالة "**الله**" موضع ضميره لخوفه ومراقبته وإجلاله، فهو السميع لما يقال ، العليم بما وراءه مما تنطوي عليه الصدور، وقد تآزرت تلك الألوان البلاغية في بيان النهي وعظم أثره والتنفير منه مما يدعو إلى سرعة الامتثال بالكف عنه.

---

١ – ينظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:٥/٤٤٨. بتصرف .

٢ – ينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون:٤/١٣٥، للسمين الحلبي، ت د/ أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق.

النهي في سياق بيان حرمة الدماء

ومن ذلك قوله تعالى: "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**" النساء:٩٢.

في هذه الآية بيان لعلاقات المسلمين بعضهم ببعض، مهما اختلفت الديار، فلا قتل ولا قتال.. لا قتل إلا في حد أو قصاص.. فإنه لا يوجد سبب يبلغ من ضخامته أن يفوق ما بين المسلم والمسلم من وشيجة العقيدة. ومن ثمّ لا يقتل المسلمُ المسلمَ أبداً. وقد ربطت بينهما هذه الرابطة الوثيقة. اللهم إلا أن يكون ذلك خطأ.. وإذا حدث فالله قد أوجب الدية تعويضاً لأسرة المقتول، وأوجب الكفارة إذا كان القاتل المخطئ من أهل التكليف، وذلك لتعويض جماعة المؤمنين، ولتربية النفس على الاحتراز من الخطأ، والاحتياط له.وحالة قتل العمد يستبعد السياق القرآني وقوعها ابتداء. فليس من شأنها أن تقع. إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً.(١)

وقوله:"**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً**" خبر مراد به النهي، فالنفي جاء بمعنى النهي أي: لا يقتل مؤمن مؤمناً ، وجاء بالكون المنفي مبالغة في النهي، ولبيان أن الوصف بالإيمان كفيل بالكف عن القتل، وأن نفي قتل المؤمن للمؤمن أمر ثابت ومستقر في الماضي، وحرمة القتل ثابتة من أول زمن التكليف، ومن ثمّ فلا يقع بينهما قتل العمد أصلاً.

وهو نفي للشأن وهو أبلغ من نفي الفعل، أي ما كان من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن ولا من خلقه وعمله أن يقتل أحداً من أهل الإيمان؛ لأن الإيمان – وهو صاحب السلطان على نفسه والحاكم على إرادته المصرفة

١- ينظر في ظلال القرآن:٢/٧٥٣.

لعمله – هو الذي يمنعه من هذا القتل أن يجترحه عمداً، ولكنه قد يقع منه ذلك خطأ فقوله – تعالى: "**إِلَّا خَطَأً**" استثناء منقطع معناه الاستدراك، وقيل: هو متصل معناه ما ثبت ولا وجد قتل المؤمن للمؤمن إلا خطأ، وهو نفي بمعنى النهي للمبالغة.فقد هوّل الله تعالى أمر قتل المسلم أخاه المسلم، وجعله في حيز ما لا يكون،فجاء بصيغة المبالغة في النفي، مخرجاً له في صورة النفي المؤكد بالكون لتغليظ الزجر عنه لما للنفوس عند الحظوظ من الدواعي إلى القتل، كأن صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدين لقصد الإيذان بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن، لقصد تفظيع حال قتل المؤمن المؤمنَ قتلاً غير خطأ. [1]

❁❁❁❁❁

١– ينظر تفسير المنار:٥/٢٧٠، والتحرير والتنوير:٥/١٥٦ وما بعدها.

النهي في سياق الحديث عن النبي

ورد النهي عن طريق الخبر في سياق الحديث عن النبي – ﷺ – في كثير من المواضع والآيات، وغلب مجيئه بصيغة "**مَا كَانَ**" لتعظيمه وإكرامه، وبيان حرمته والنهي عن أذاه وعن ردّ قضائه، وبيان ما يسر أزواجه.

ومن الآيات قوله تعالى:"**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**" آل عمران:١٦١.

فلقد كان من بين العوامل التي جعلت الرماة يزايلون أماكنهم من الجبل يوم أحد، خوفهم ألا يقسم لهم رسول الله– ﷺ– من الغنائم! كذلك كان بعض المنافقين قد تكلموا بأن بعض غنائم بدر من قبل قد اختفت ولم يستحوا أن يهمسوا باسمه– ﷺ– في هذا المجال. فهنا يأتي السياق بحكم عام ينفي عن الأنبياء عامة إمكان أن يغلوا.. أي أن يحتجزوا شيئاً من الأموال والغنائم أو يقسموا لبعض الجند دون بعض، أو يخونوا إجمالاً في شيء. قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ حِينَ تَرَكَتِ الرُّمَاةُ الْمَرْكَزَ يَوْمَ أُحُدٍ طَلَبًا لِلْغَنِيمَةِ وَقَالُوا: نَخْشَى أَنْ يَقُولَ رسول اللَّه ﷺ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَأَنْ لَا يُقَسِّمَ الْغَنَائِمَ كَمَا لَمْ يُقَسِّمْ يَوْمَ بَدْرٍ. فقال النبي – ﷺ: ظَنَنْتُمْ أَنَّا نَغُلُّ وَلَا نُقَسِّمُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.[1]

وقوله:"**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ**" نهي جاء في صورة الخبر بالكون المنفي مبالغة في نفي الغَلّ عن الأنبياء، ومبالغة في النهي أي: لا ينسبه أحد للغلول، وهذا النفي إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتوهم فيه ذلك، ولا أن ينسب إليه شيء من ذلك، وقد نفى الغل عن جميع الأنبياء بدلالة تنكير"**نَبِيٍّ**" فكيف بإمام النبيين وسيد المرسلين!، وأما قراءة من قرأ "**أن يُغَلّ**" بضم الياء وفتح الغين، فمعناها عند جمهور من أهل العلم: أن ليس لأحد أن يغله : أي يخونه

١– ينظر في ظلال القرآن: ٥٠٤/١، وأسباب النزول للواحدي:١٣١. لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت/كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

في الغنيمة، فالآية في معنى نهي الناس عن الغلول في المغانم والتوعد عليه، وخصّ النبي بالذكر وإن كان ذلك محظوراً مع الأمراء لشنعة الحال مع النبي – ﷺ، لأن المعاصي تعظم مع حضرته لتعين توقيره، والولاة يأتمرون بأمر النبي – ﷺ، فلهم حظهم من التوقير. والمراد تنزيه ساحة النبي – ﷺ – على أبلغ وجه عما ظن به الرماة يوم أحد أو تنزيهه – صلى الله تعالى عليه وسلم – عمّا اتهمه به بعض المنافقين يوم بدر، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في النهي عن الغلول.(١)

وللتنفير من الغلّ جاء قوله: "**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" أي: يأتي به حامله على ظهره بحاله وهيئته أو عوقب به في الآخرة.

وقوله: "**ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ**" أي تعطى كل نفس جزاء عملها كاملاً غير منقوص، وبني الفعل"**تُوَفَّى**" للمفعول لتركيز الاهتمام على التوفية، فكل نفس تنال جزاءها كاملاً، وفيه تنبيه على العقوبة بعد التفضيح، إذ قد علم أن الكلام السابق مسوق مساق النهي، وجيء بـ**(ثم)** للدلالة على طول مهلة التفضيح، ومن جملة النفوس التي توفى ما كسبت نفس من يغلل، فقد دخل في العموم. ولذا يقول الإمام الزمخشري: فإن قلت: هلا قيل: ثم يوفى ما كسب، ليتصل به؟ قلت: جيء بعامّ دخل تحته كل كاسب من الغالّ وغيره فاتصل به من حيث المعنى، وهو أبلغ وأثبت، لأنه إذا علم الغالّ أن كل كاسب خيراً أو شراً مجزيّ فموفى جزاءه، علم أنه غير متخلص من بينهم مع عظم ما اكتسب.(٢)

وفي قوله: "**مَا كَسَبَتْ**" إيجاز بحذف المضاف والتقدير: جزاء ما كسبته، ويحتمل أن يكون فيها مجاز مرسل حيث أطلق السبب وهو الكسب وأراد المسبب عنه وهو الجزاء، وفي ذلك دلالة على تيقن مجازاته، وآثر النظم

١- ينظر المحرر الوجيز:١/٥٣٦.وروح المعاني:٢/٣٢١.
٢- ينظر الكشاف:١/٤٣٥، والتحرير والتنوير:٤/١٥٦.

الكريم تسمية الجزاء على الكسب "**توفيا**ً" لبيان أن كل ما يعمله الإنسان في دنياه مردود عليه في أخراه، فهو بمثابة دين يرد إليه في الآخرة، ويأخذ جزاء عمله وافياً .

وقوله: "**وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون**" تأكيد لمعنى الجملة التي قبلها، لأن توفية الجزاء على الكسب تستلزم كون تلك التوفية عدلاً، فصرح بهذا اللازم بطريقة نفي ضده، وهو نفي الظلم عنهم، وللتنبيه على أن العدل من صفات الله – تعالى. أي: لا يزاد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئاً من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة. لما ذكر عقوبة الغالّ، وأنه يأتي يوم القيامة بما غلّه، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار على الغالّ يوهم – بالمفهوم– أن غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون –أتى بلفظ عام جامع له ولغيره.[١]

ومن الآيات قوله تعالى:" **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**"التوبة: ١١٣.[٢]

فقوله:"**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**" خبر يراد به النهي، أي: لا تستغفروا للمشركين الذين ماتوا على شركهم ولا تصلّون عليهم، أو على من أخبر الله عنهم بعدم إيمانهم وذلك حال حياتهم؛ تيئيساً منهم.

١– ينظر تفسير السعدي:١٥٥. لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٠،١هـ –٢٠٠٠ م.

٢– رُوِيَ في سبب نزولها عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيْ عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ "، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ .. الآية. رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ..":٦٩/٦.

ومبالغة في تمايز الفريقين، وأن الاستغفار للمؤمنين أو من يُرجى إيمانه، وأن ذلك كالشيء الثابت ولذا جاء النهي في صورة الخبر، بخلاف وروده بصيغته فقد يحمل على معنى آخر من المعاني المجازية التي يخرج إليها، وقد جاء الخبر بالكون المنفي مبالغة في النهي، ولتغيير المعتقدات الراسخة من جواز الاستغفار للمشركين ولو كانوا أقربين، ولذا لما مات (أبو طالب) ولم يؤمن قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ"، فَنَزَلَتْ: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ .. الآية. وهذا يبين أهمية النهي الخبري ودوره في الوصول للكف عن هذه المعتقدات وتغييرها، ومجيئه على تلك الصورة الخبرية فيه لطف وعطف بالنبي – ﷺ– من النهي الصريح (لا تستغفر) لمنزلة أبي طالب عنده ومراعاة لحاله، كما أن النهي عن الاستغفار للأقربين من الأمور الثقيلة على النفس، فقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَنَزَلَ بِنَا وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَفَدَاهُ بِالْأُمِّ وَالْأَبِ، يَقُولُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ؟ قَالَ: "إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنَ لِي، وَإِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَلْيَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا".. ولذا جاء النهي في صورة الخبر .ففي هذا الاستغفار دلالة على تعلقهم بقرابات الدم، في غير صلة بالله تعالى وبدينه، لذلك ما كان للنبي والذين آمنوا أن يفعلوه.. وفيها نوع عتاب لهم.[1]

ولما بيّن الحق سبحانه من أول هذه السورة إلى هذا الموضع وجوب إظهار البراءة عن الكفار والمنافقين من جميع الوجوه بيّن في هذه الآية أنه

١– ينظر المستدرك على الصحيحين:١/٥٣٢. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

تجب البراءة عن أمواتهم، وإن كانوا في غاية القرب من الإنسان كالأب والأم، كما أوجبت البراءة عن أحيائهم، والمقصود منه بيان وجوب مقاطعتهم على أقصى الغايات، ودلت الآية على المبالغة في إظهار البراءة عن المشركين والمنافقين والمنع من مواصلتهم ، ونبه على الوصف الشريف من النبوة والإيمان، وأنه مناف للاستغفار لمن مات على ضده وهو الشرك بالله. ومعنى "**مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّن**"أي: وضح لهم أنهم أصحاب الجحيم؛ لموافاتهم على الشرك، والتبيّن هو بإخبار الله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ.."[١]

وعبر بالفعل: تبيّن دون ظهر مثلاً.. للدلالة على التحقيق والتوكيد من مصير هؤلاء فالأمر ليس مبنياً على الظنّ ولذا جاء قوله:"**أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**" مؤكداً بأكثر من مؤكد، كما أن في جعلهم أصحاب الجحيم دلالة على شدة تمكنهم منها وتمكنها منهم فهم كالمالكين لها جزاء شركهم وكفرهم، وذلك بموتهم على الشرك، وانقطاع الرجاء من أن تكون لهم هداية إلى الإيمان.

ومن الآيات قوله تعالى:"**ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" الأنفال:٦٧.[٢]

فقوله: "**ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**" نهي جاء مرتدياً ثوب الخبر في صورة الكون المنفي، أي لا يكن لنبيّ أسرى من أعدائه حتى يبالغ في قتلهم وإذلالهم. وإيثار النهي عن طريق الخبر هنا إبراز لمكانة

١- ينظر التفسير الكبير:١٥٨/١٦، والبحر المحيط:٥١٣/٥. والآية من سورة النساء:٤٨.

٢ – روي في سبب نزولها أَنَّ رسول اللَّه ﷺ اسْتَشَارَ فِي الْأُسَارَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ، خَلِّ سَبِيلَهُمْ. وَاسْتَشَارَ عُمَرَ فَقَالَ: اقْتُلْهُمْ. فَفَادَاهُمْ رسولُ اللَّه – ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا قَالَ: فلقي النبي صلى اللَّه عليه وسلم عُمَرَ، فَقَالَ: كَادَ أَنْ يُصِيبَنَا فِي خِلَافِكَ بَلَاءٌ. ينظر أسباب النزول للواحدي:٢٤٢.

النبي – ﷺ– فلم يواجهه بالنهي الصريح– لا يكن لك أسرى– تحاشياً من توجيه العتاب المباشر له، وتآزر معه الالتفات من المخاطب إلى الغائب – بدلاً أن يقال: ما كان لك – حتى لا يواجهه بالشدة في الخطاب، لطفاً به وحنواً عليه، وعندما عاد الالتفات في قوله:"**تُرِيدُونَ**" جاء به جمعاً حتى لا يكون العتاب خاصاً به – ﷺ.

والتنكير في "**نَبِيٍّ**" للعموم، وفيه بيان أن ما يذكر سنة مطردة فيما بين الأنبياء – عليهم السلام، أي ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء أن يكون له أسرى، ويحتمل أن يكون الخطاب موجهاً له – ﷺ– فيكون عتاباً رقيقاً، وجيء باللفظ منكراً تلطفاً به؛ لأنه لم ينه الصحابة عن الأسر فقد كان الأولى بهم إثخانهم بالضرب والقتال حتى يكسروا شوكتهم، وحتى لا يعاودوا كرتهم على المؤمنين، وليكون إعلاء كلمة الله فوق متاع الدنيا وأعراضها.

وقوله: "**حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**" يثخن: يقال ثَخُنَ الشيء فهو ثَخِين: إذا غلظ فلم يسل، ولم يستمر في ذهابه.[1] أي: يبالغ في القتل ويكثر منه حتى يذل الكفر ويقلّ حزبه ويعز الإسلام ويستولي أهله. فأصل معنى الثخانة الغلظ والكثافة في الأجسام ثم استعير للمبالغة في القتل والجراحة لأنها لمنعها من الحركة صيّرته كالثخين الذي لا يسيل، وقيل: إن الاستعارة مبنية على تشبيه المبالغة المذكورة بالثخانة في أن في كل منهما شدة في الجملة، وذكر "**فِي الْأَرْضِ**" للعموم، وقرىء "**يَثَّخَّنَ**" بالتشديد زيادة في المبالغة.

ولتأكيد النهي جاء العتاب للمؤمنين لأنهم آثروا الفداء على القتل والإثخان في الأرض بقوله: "**تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا**" أي: تريدون حطام الدنيا بأخذكم الفدية، وسمي الفداء عرضاً لأنه سريع الزوال. وفيه تعريض بالمسلمين الذين قبلوا الفداء في أسرى بدر. "**وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ**" أي: يريد لكم ثواب الآخرة أو سبب نيل الآخرة من الطاعة بإعزاز دينه وقمع أعدائه، فالكلام على حذف

١– المفردات:(ثخن).

المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، والإرادة هنا بمعنى الرضا، وعبر بذلك للمشاكلة.. وكانت غزوة بدر هي المعركة الأولى بين المسلمين والمشركين. وكان المسلمون ما يزالون قلة والمشركون ما يزالون كثرة. وكان نقص عدد المحاربين من المشركين مما يكسر شوكتهم ويذل كبرياءهم ويعجزهم عن معاودة الكرة على المسلمين. وكان هذا هدفاً كبيراً لا يعدله المال الذي يأخذونه مهما يكونوا فقراء. وكان هنالك معنى آخر يراد تقريره في النفوس وتثبيته في القلوب.. ذلك هو المعنى الكبير الذي عبر عنه عمر – ﷺ – في صرامة ونصاعة وهو يقول: "وحتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين" .. فلهذين السببين البارزين كره الله للمسلمين أن يأخذوا الأسرى يوم بدر وأن يفادوهم بمال."**وَاللَّهُ عَزِيزٌ**" يغلب أولياءه على أعدائه "**حَكِيمٌ**" يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالإثخان ونهى عن أخذ الفدية حيث كان الإسلام غضّا وشوكة أعدائه قوية، وخير بينه وبين المن بقوله تعالى: "**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً** "محمد:٤. لما تحولت الحال واستغلظ زرع الإسلام واستقام على سوقه.(١)

وفي هذه الآية وما يليها ظاهرة عجيبة هي الجمع بين متقابلات لا تجتمع في نفس بشر على هذا الوجه فصدرها استنكار للفعل "**ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**"وعقب هذا الاستنكار عتاب قاس مر وتخويف من العذاب "**تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ**"وفي أثر هذا الاستنكار والعتاب والتخويف إذن بالأكل ووصف له بالطيب والحل وبشارة بالمغفرة والرحمة لمن أكل"**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" ونظم هذه المتقابلات في سلك واحد بهذه الصورة لآمر واحد ومأمور واحد لا يمكن أن يصدر من نفس بشرية هكذا من غير فاصل بين الإنكار

١- ينظر روح المعاني:٥/٢٢٩، وفي ظلال القرآن:٣/١٥٥٢.

والإذن ولا بين المدح والذم ولا بين الوعيد والوعد لأن من طبيعة البشر أن يشغلهم شأن عن شأن ولا يجتمع لهم في أمر واحد ووقت واحد خاطران متقابلان ولا حالان متنافيان كالغضب والرضا والاستهجان والاستحسان بل إذا تواردا على النفس فإنما يرادان متعاقبين في زمنين وإذا تعاقب فاللاحق منهما يمحو السابق وإذا محاه لم يبق معنى لإثباته وتسجيله بل من الطبعي تركه والإضراب عنه خصوصاً إذا كان هذا الخاطر الأول إعلاناً لتخطئة المتكلم ونقده ولومه كقبول الفداء في هذا المقام وأكله.

فلا جرم أن هذه الظاهرة تأبى إلا أن تكون دليل إعجاز وبرهان صدق على أن هنا نفسيتين مختلفتين، نفسية لا يشغلها شأن ولا تتأثر ببواعث الغضب والرضا كما يتأثر الإنسان، ونفسية نسبتها إلى الأخرى نسبة المأمور من آمره والمسود من سيده ولكن مع الحب والقرب فهذه الآيات الكريمة ليست إلا ككلام سيد عزيز يقول لعبده الحبيب أخطأت فيما مضى وما كان لك أن تفعل، ولكني عفوت وغفرت وأذنت لك بمثله في المستقبل![1]

ومن الآيات قوله تعالى:"**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**" الأحزاب:٣٦.

فقوله:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**" نهي ارتدى ثوب الخبر، جاء على صورة الكون المنفي، أي: لا يكن خيرة لمؤمن ولا مؤمنة بعد قضاء الله ورسوله، وذلك للاهتمام بشأن المنهي عنه ووجوب الامتثال لحكم الله ورسوله، مهما كان الأمر ثقيلاً على النفس وإن كانت لا تأباه بسبب عادة أو معتقد، فقد روي أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش- رضي الله عنها- حينما أراد النبي- ﷺ- أن يحطم الفوارق الطبقية الموروثة في الأمة المسلمة فيرد الناس سواسية كأسنان

١- ينظر مناهل العرفان:٢/٣٩٤.

المشط. لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. وكان الموالي- وهم الرقيق المحرر- طبقة أدنى من طبقة السادة. ومن هؤلاء كان زيد بن حارثة مولى رسول الله- ﷺ- الذي تبناه. فأراد رسول الله- ﷺ- أن يحقق المساواة الكاملة بتزويجه من شريفة من بني هاشم، قريبته- ﷺ- زينب بنت جحش ليسقط تلك الفوارق الطبقية بنفسه، في أسرته. وكانت هذه الفوارق من العمق والعنف بحيث لا يحطمها إلا فعل واقعي من رسول الله- ﷺ- تتخذ منه الأمة المسلمة أسوة، وتسير البشرية كلها على هداه في هذا الطريق. فجاء هذا النهي في صورة الخبر ليزيل هذا الأمر الذي تستثقله النفس فيصعب عليها سرعة امتثاله، وليغير هذا المعتقد الثابت الذي يزعم أن الحرائر أعلى منزلة ودرجة ممن كان مولى ومن ثمّ فلا يحق له الزواج بإحداهن.[1]

فهذا التركيب: "**مَا كَانَ**" معناه الحظر والمنع، يأتي لحظر الشيء، والحكم بأنه لا يكون، ولهذا كان تعبيراً قوياً في أداء المعنى، لأن فيه أثرة غضب، ونبرة تهديد من حيث أفاد أن الشأن في المؤمن والمؤمنة الاستجابة والإذعان لأمر الله والتسليم بحكمه وقضائه في كل أمر من الأمور. ونكر قوله:"**مُؤْمِن** و **مُؤْمِنَـة**" فأفادا العموم ، حيث وقعت النكرة في سياق النفي، ولذا جاء الضمير جمعاً " **لَهُمُ**" أي ما كان لجميعهم وكذا لكل واحد منهم.

وقوله:" إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"أي: إذا قضى رسول الله، وذكر "**الله**" تعالى لتعظيم أمره ﷺ فهو الناطق بقضاء الله وفصله، وأن الرسول من الله بمكان عظيم، وهذه كما يقول أستاذنا الدكتور/ محمد أبو موسى: عادة في لغتهم، يذكرون المعطوف عليه وهو غير مراد بالحكم؛ ليشير بذلك إلى عظيم الصلة، وقوة العلاقة بين المعطوف والمعطوف عليه كما قال سبحانه:"**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**" الحجرات:١. أي: لا تقدموا بين يدي رسول الله ... أو للإشعار بأن قضاءه ﷺ

١- ينظر في ظلال القرآن:٥/٢٨٦٥.

قضاء الله ﷻ، وأوثر قوله:" **الْخِيَرَةُ** " على الاختيار أو التخيير لأمرين. الأول: يرجع إلى مبنى الآية وخصائص تركيبها، فإن بناءها قد تداخل، وصار فيه شيء من التراكب، فتقدم خبر " **كَانَ**" وهو جار ومجرور، وتأخر اسمها، وهو مصدر مؤول، واعترض بينهما ظرف فيه معنى الشرط، وجوابه محذوف لدلالة الجملة عليه، وهذا كله جعل الكلمة "**خِيَرَةُ**" بخفتها وقصرها أنسب لهذا التركيب.

والثاني: أن الاختيار أكثر حروفاً، وأوفر معنى، و" **خِيَرَةُ** " أقل حروفاً، وهم يقولون: إن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، والآية الكريمة تنفي أقل قدر من الاختيار بعد ما يقضي الله ورسوله، فناسب ذلك أن يذكر "**الْخِيَرَةُ** " الذي يفيد هذا القدر القليل من الاختيار. ثم إن لموقع الظرف هنا معترضاً مغزى جليلاً لأن نفي الاختيار وسلب المؤمن هذا الحق من التدبير والحرية، والقبول والرفض لا يكون في ظرف من الظروف إلا حين يقضي الله في الأمر أمراً، أما فيما عدا ذلك فإن الاختيار والتدبير لا حرج فيه. بل إنه واجب على المؤمن، ولهذا بادر بذكر هذا الظرف أو الشرط قبل ذكر الخيرة.[١]

وللحثّ على وجوب امتثال النهي جاء هذا التذييل " **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**" محذراً من مخالفة قضاء الله ورسوله، مبيناً جزاءه ومصيره، حيث أكد ضلاله بـ "**قَدْ**" وبالمصدر "**ضَلَالًا**" ووصفه بـ " **مُبِينًا**" وعبر بالماضي " **ضَلَّ**" عن المستقبل (يضل) لتحقق وقوع ضلال من اختار غير اختيار الله ورسوله له، وقد تآزرت تلك الألوان البلاغية مع النهي الوارد في صورة الخبر في الدلالة على سرعة الامتثال.

ومن الآيات قوله تعالى:" **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا يَا**

١- ينظر من أسرار التعبير القرآني:٢٢٥، د/محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة. وتفسير أبي السعود:٧/١٠٤.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا" الأحزاب:٥٣،٥٢.

لما ذكر الله سبحانه أنه لم يوجب على نبيه القسم لنسائه، وأمره بتخييرهن، فاخترن الله ورسوله .. أردف ذلك بذكر ما جازاهن به من تحريم غيرهن عليه، ومنعه من طلاقهن ثم أردف ذلك ببيان حال المؤمنين مع النبي – ﷺ – إرشادًا إلى ما يجب عليهم في حقه من الاحترام، والتعظيم في خلوته، وفي الملأ..[1]

وقوله: " **لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**" نهي ارتدي ثوب الخبر، أي: لا تتزوج من بعد التسع ولا تستبدل بهن أو ببعضهن أزواجاً أخر إكراماً لهن وجزاء اختيارهن الله ورسوله. ومجيء النهي في صورة الخبر مزيد لطف وعطف يليق بمقام من توجه إليه النهي، وجاء قوله:" **أَزْواجٍ**"نكرة فأفاد العموم ودخل عليه"**مِنْ**"مبالغة وزيادة إيغال في استغراق جنس الأزواج بالتحريم..

وقد ذهب المفسرون في تقدير المضاف المحذوف تقديرات عدة فقالوا: من بعد التسع اللائي كن في عصمته – ﷺ، أو من بعد ما اختارن الله ورسوله، وفي ذلك نص بأن هذا التكريم إنما كان بسبب هذا الموقف الكريم، من بعد اليوم أي يبدأ التحريم بعد نزول الآية ..

وهذه الاحتمالات الكثيرة في أسلوب الآية وجه من وجوه بلاغتها؛ لأن كثرة الاحتمالات في النص واستيعابه موفور المعاني عنصر من عناصر قوته، ثم إذا

١– ينظر تفسير حدائق الروح والريحان:٢٣/٦٠. للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهروي الشافعي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان.ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

كان الأمر في سياق التشريع وكانت كل هذه المعاني والاحتمالات التي يتسع لها النص مقبولة كان ذلك وجهاً آخر من وجوه التوسعة في شريعة الله. وقوله:"**وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**" وارد مورد الإلهاب والإثارة حتى تندفع النفس نحو أمر الله وهي يقظة جياشة، وهي تتكاتف مع النهي وتعضده، والله سبحانه يعلم أن النبي – ﷺ – لن يتزوج بعد ذلك، وأنه لم يكن يتعلق بحسن النساء تعلقاً يبيح لنفسه أن يخالف أمر ربه في قوله:"**لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ..**" ثم في هذا الإلهاب إشارة إلى بشرية محمد – ﷺ– ونوازعها في نفسه، وأنه واحد من المربوبين لله لن يكون أبداً خلاف ذلك، وأن رقي نفسه وتزكيتها وصيرورتها نفساً ربانية تمضي على طريقة الله وخلق القرآن، كل ذلك لا ينزعها من أصلها البشري ولا يميت فيها تلك النوازع والهواتف، وإلا لما كان لرسول الله فضل في باب المجاهدة الذي سماه الجهاد الأكبر.(١)

وبعد أن نادى الله صحابة النبي ووصفهم بأحب الصفات نهاهم عن دخول بيوته– ﷺ– إلا بإذنه، وإذا دعاهم لطعام فلا يتعجلوا الحضور قبل إنضاجه، وإذا طعموا فليخرجوا ولا ينتظروا، وإذا سألوا أمهات المؤمنين شيئاً فليكن من وراء حجاب جاء قوله:"**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ**" نهياً في صورة الخبر، أي: لا تؤذوا رسول الله بدخولكم دون استئذان أو بتعجل الحضور وانتظار إنضاج الطعام أو بالمكث بعد الطعام أو بسؤال أمهات المؤمنين شيئاً دون حجاب، وذكرهم بالوصف الذي هو سبب لسعادتهم واستحق به عليهم من الحق ما لا يقدرون على القيام بشكره فقال: "**رَسُولَ اللَّهِ**" – ﷺ، أي الذي له جميع الكمال فله إليكم من الإحسان ما يستوجب منكم به غاية الإكرام والإجلال، فضلاً عن الكف عن الأذى، فلا تؤذوه بالدخول إلى شيء من بيوته بغير إذنه أو المكث بعد فراغ الحاجة ولا بغير ذلك.

وهذا التعبير "**مَا كَانَ**" فيه أثرة غضب، ونبرة تهديد من حيث أفاد أن الشأن في المؤمن والمؤمنة الاستجابة والإذعان لأمر الله والتسليم بحكمه وقضائه

١ – ينظر تفسير البحر المحيط:٨/٤٩٦، ومن أسرار التعبير القرآني:٢٦٢ وما بعدها.

والانتهاء عن نواهيه، وذلك في كل أمر من الأمور. ولذا كان تعليل النهي بقوله:"**إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ**.. " وجاء مؤكداً بـ"**إِنَّ**" للاهتمام به. وتعريف المسند إليه "**ذَلِكُمْ**" باسم الإشارة الموضوع للبعيد زيادة في التنفير منه، ولك أن تجعله من تنزيل غير المتردد منزلة المتردد؛ لأن حال النفر الذين أطالوا الجلوس والحديث في بيت النبي – ﷺ– وعدم شعورهم بكراهيته ذلك منهم حين دخل البيت فلما وجدهم خرج، فغفلوا عمّا في خروجه من البيت من إشارة إلى كراهيته بقاءهم، تلك حالة من يظن ذلك مأذوناً فيه، فخوطبوا بهذا الخطاب تشديداً في التحذير واستفاقة من التغرير. وذكره – عليه السلام– بلفظ **النبوة** التي هي مناط تعلقهم به وحبهم له، وأصل تحصيلهم وصف الإيمان الذي نودوا به، وكذلك لفظ **الإيذاء** وإسناده إلى ما يكون منهم وأنه واقع على النبي – ﷺ– وإقحام فعل **(كان)** لإفادة تحقيق الخبر. وصيغ "**يُؤْذِي**" بصيغة المضارع دون اسم الفاعل لقصد إفادة أذى متكرر، والتكرير كناية عن الشدة. فكل شيء في الجملة يزيد النفس المؤمنة نفوراً من هذا الفعل وامتثالاً للكف عنه. وكان قوله:"**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ**" مع إفادته معنى الحث على الامتثال لما جاء في الآية الكريمة تمهيداً وتوطئة لأمر آخر داخل في وجوب الامتثال وسرعة الكفّ حيث جاء معطوفاً عليه وهو قوله:"**وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا**" فزواج أمهات المؤمنين بعد رسول الله – ﷺ– إيذاء له، والله سبحانه يشدد الأمر في ذلك بقوله:"**أَبَدًا**" ففيها تقوية وتوكيد للنهي، والتوكيد في قوله:" **إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**" واسم الإشارة الموضوع للبعيد ليدل على استبعاده في فطرة النفوس الوفية الكريمة، والإخبار عنه بأنه عظيم وتقديم متعلقه عليه يوحي بتهويله والتنفير منه، وهذا يتضامن مع النهي عن إيذائه – ﷺ– أيضاً، فهو تذييل يتضمن وعيداً شديداً لمن لم يمتثل للنهي..[1]

❁❁❁❁❁

١ – ينظر التحرير والتنوير:٨٦/٢٢، ونظم الدرر:٣٩٤/١٥. ومن أسرار التعبير القرآني:٢٦٦ وما بعدها.

النهي في سياق الحديث عن المشركين وعمارة المساجد

ومن ذلك قوله تعالى:" **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ**" التوبة:١٧.[١]

لما زالت ولاية المشركين عن المسجد الحرام، وطهره الرسول – صلى الله عليه وسلم – مما كان فيه من الأصنام، بقي أن يطهره من العبادة الباطلة التي كان المشركون يأتونها فيه، وأن يبين لهم الوجه في كون المسلمين أحق بهم، فلما آذنهم بنبذ عهودهم، وأمر علياً – كرم الله وجهه – أن يتلو أوائل سورة (براءة) على مسامع وفودهم في يوم الحج الأكبر من سنة تسع للهجرة، كان من مقاصد هذا البلاغ العام أن يعلموا أن عبادتهم الشركية ستمنع من المسجد الحرام بعد ذلك العام بالتبع لزوال ولايتهم العارضة عليه، فكان عليّ وأعوانه ينادون في يوم النحر بمنى: لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وقوله:" **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**" نهي غير صريح جاء في صورة الخبر ، أي لا يعمر المشركون مساجد الله يعنى المسجد الحرام، لقوله:"**وَعِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ**" ، وأما القراءة بالجمع ففيها وجهان أحدهما: أن يراد المسجد الحرام، وإنما قيل مساجد لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها، فعامره كعامر جميع المساجد، ولأن كل بقعة منه مسجد. والثاني: أن يراد جنس المساجد، وإذا لم يصلحوا لأن يعمروا جنسها، دخل تحت ذلك أن لا يعمروا

---

١ – لما أسر (العباس يوم بدر) أقبل عليه المسلمون فعيروه بكفره بالله وقطيعته الرحم، وأغلظ علي له القول. فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا؟ فقال له (علي) : ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر (المسجد الحرام) ، ونحجب (الكعبة) ، ونسقي الحاج، ونفك العاني. فأنزل الله ﷻ ردا على العباس:" مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ .. الآية. أسباب النزول:٢٤٦.

المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد، لأنّ طريقته طريقة الكناية.(١)

وجاء بالكون المنفي لما فيه من شدة الغضب والتهديد لبيان أن ما هم عليه من شرك وكفر وشهادتهم على أنفسهم بذلك كفيل بألا يعمروا المسجد الحرام ولا يقربوه، وإن اعتادوا على عمارته وعلى سقيا الحجيج حيث كان الآباء والأجداد ، ومن ثمّ جاء هذا النهي غير الصريح، وقد حصر الله تعالى عمّار مسجده الحرام وخصّهم بصفات الإيمان به وباليوم الآخر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وخشية الله وحده. وجاء هذا النهي تهيئة وتمهيداً للنهي الصريح في قوله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" التوبة:٢٨.

وقد تآزر مع هذا النهي عدة مثيرات ومحفزات تساعد على سرعة الامتثال والكف عن المنهي عنه. منها وصفهم بالمشركين، فالشرك موجب لحرمانهم من عمارة مساجد الله، وشهادتهم على أنفسهم بالكفر، فكان لهذه الحال مزيد اختصاص بهذا الحرمان . وتعريفهم باسم الإشارة الموضوع للبعيد "**أُولَئِكَ**" لبعدهم وطردهم من رحمة الله وإشارة إلى أنهم استحقوا إحباط عملهم وخلودهم في النار جزاء شهادتهم على أنفسهم بالكفر، وتقديم "**النَّارِ**" على "**خَالِدُونَ**" فيه مسارعة إلى بيان ما يسوؤهم ومراعاة لفاصلة السورة، واسمية الجملة للمبالغة في خلودهم في النار .

❁❁❁❁❁

١ – ينظر تفسير المنار:١٠/١٨٥. والكشاف:٢/٢٥٣.

النهي في سياق حديث التخلف عن النبي

ومن ذلك قوله تعالى:" **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" التوبة:١٢٠-١٢٢.

لما أمر الله المؤمنين بتقوى الله، وأمر بكينونتهم مع الصادقين، وأفضل الصادقين رسول الله – ﷺ– ثم المهاجرون والأنصار، اقتضى ذلك موافقة الرسول وصحبته أنّى توجه من الغزوات والمشاهد، فعوتب العتاب الشديد مَن تخلف عن الرسول في غزوة، واقتضى ذلك الأمر بصحبته وبذل النفوس دونه. وقد اشتملت تلك الآيات على عدة نواهٍ جاءت في صورة الخبر المنفي، منها قوله:"**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**" فهذا نفي معناه النهي، أي: لا تتخلفوا عن رسول الله، وخصّ هؤلاء بالذكر وكل الناس في ذلك سواء لقربهم منه، وأنه لا يخفى عليهم خروجه. وصيغة "**مَا كَانَ**" خبر مستعمل في النهي على طريق المبالغة، وهي ملائمة لسياق العتاب، وفيه ثناء على أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب لما قاموا به في غزوة تبوك، فهو يقتضي تحريضهم على ذلك كما دل عليه قوله:"**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ**..." وفيه تعريض بالذين تخلفوا من أهل المدينة ومن الأعراب. وذلك يدل على إيجاب النفير عليهم إذا خرج النبي – ﷺ – للغزو، وهذا نهي بليغ، مع تقبيح لأمرهم، وتوبيخ لهم عليه، وتهييج لمتابعته بأنفة وحمية، ووجه الإبلاغ في النهي ظاهر في أن ذلك لا يقع أصلاً وإن لم ينهوا عنه، وأما وجه التهييج ففي تذكيرهم بمعدن النصرة ودار الهجرة،

فالتذكير بها أدعى إلى إثارة النفس، واستجاشة العاطفة، ولذا تجد الذكر الحكيم يؤثر المدينة عند إرادة إثارتهم إلى ما تقتضيه المدينة من الإخلاص والنصرة عتاباً لهم وتوبيخاً على وقوع الأمر على خلاف ما يقتضيه اللفظ ويتضمنه، ولذلك إذا استقصيت وقوعه في الذكر الحكيم تجده قد جاء في سياق المخالفة تنبيهاً على أن الفطرة قاضية بالامتثال. ومن ذلك قوله تعالى:"**وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ**"(١)، وقوله: "**وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ**"(٢)، وقوله:" **لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**"(٣). ثم في إيثار "**يَتَخَلَّفُوا**" التي تفيد النقصان والقصور وما تدل عليه من التوبيخ والإثارة، زد على ذلك مضارعيتها الدالة على التجدد والحدوث، وكذا تعريف "**رَسُولِ** " بالإضافة إلى لفظ الجلالة "**اللَّهِ**" وما فيه من الترغيب في اتباعه.(٤)

ومنها قوله:"**وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ**" نهي ارتدى ثوب الخبر، أي: لا يتخلفوا عنه ولا يرغبوا بأنفسهم وحبهم لها عن نفسه – ﷺ– والرغبة هنا معداة بـ **(عَنْ)** . فكأنهم رغبوا عن نفسه إذ لم يخرجوا معه ملابسين لأنفسهم، أي محتفظين بها لأنهم بمقدار من يتخلف منهم يزداد تعرض نفس الرسول من التلف قرباً، فتخلف واحد منهم عن الخروج معه عون على تقريب نفس الرسول – عليه الصلاة والسلام – من التلف فلذلك استعير لهذا التخلف لفظ الرغبة عنه. والباء في قوله: "**بِأَنْفُسِهِمْ**" للملابسة وهي في موضع الحال. نزل الضن بالأنفس والحذر من هلاكها بالتلبس بها في شدة التمكن فاستعمل له حرف باء الملابسة. وهذه ملابسة خاصة وإن كانت النفوس في كل حال متلبساً بها. وهذا تركيب بديع الإيجاز بالغ الإعجاز. فقد أمروا بأن يصحبوه على البأساء. والضراء، وأن يكابدوا معه الأهوال برغبة ونشاط واغتباط، وأن يلقوا أنفسهم من

١– التوبة:١٠١.

٢– الأحزاب:٦٠.

٣– المنافقون:٨.

٤ – ينظر تفسير البحر المحيط:٥/٥٢٢، والكشاف:٢/٣٢٠، ووضع النفي موضع النهي:١٦٣.

الشدائد ما تلقاه نفسه، علماً بأنها أعزُ نفس عند الله وأكرمها عليه، فإذا تعرضت مع كرامتها وعزتها للخوض في شدّة وهول، وجب على سائر الأنفس أن تتهافت فيما تعرضت له، ولا يكترث لها أصحابها ولا يقيموا لها وزناً، وتكون أخف شيء عليهم وأهونه، فضلاً عن أن يربأوا بأنفسهم عن متابعتها ومصاحبتها ويضنوا بها على ما سمح بنفسه عليه.. وبهذا تترقى المبالغة وتتصاعد وتعلوا نبرة التهديد بما يتلاقى مع إيثار النهي في صورة النفي وبناء الكلام عليه. (١)

وقد تكاثرت المحفزات بعد هذا النهي تضامناً معه منها: قوله:"**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ...**"،وقوله: "**إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**"، وقوله:"**وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً...**" فخروجهم مع رسول الله – ﷺ– كله أجر وثواب وذلك مما يبعث على الامتثال للنهي عن التخلف عنه.

ولما كانت الآية السابقة قد حرضت فريقاً من المسلمين على الالتفاف حول رسول الله – ﷺ – في الغزو لمصلحة نشر الإسلام ناسب أن يذكر عقبها نفر فريق من المؤمنين إلى رسول الله – ﷺ– للتفقه في الدين ليكونوا مرشدين لأقوامهم الذين دخلوا في الإسلام. ومن محاسن هذا البيان أن قابل صيغة التحريض على الغزو بمثلها في التحريض على العلم إذ افتتحت صيغة تحريض الغزو بلام الجحود في قوله: "**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ**.."وافتتحت صيغة التحريض على العلم والتفقه بمثل ذلك إذ يقول: "**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً**.." وهي أيضاً نهي جاء في صورة الخبر، بصيغة الكون المنفي، أي لا تنفروا كافة وتتركوا أوطانكم لأجل التعلم والتفقه في الدين، ولذا يقول الإمام الزمخشري – رحمه الله: اللام لتأكيد النفي. ومعناه أن نفير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن .. فأراد المبالغة في النهي. وذكر ابن المنير أن كلامه يحتمل أمرين،على التفسير

١– ينظر الكشاف:٣٢١/٢، والتحرير والتنوير:٥٦/١١.

الأول: أمر لا نهى. وعلى الثاني: خبر والمراد به النهى، لأنه في الأول راجع إلى تنفير أهل البوادي إلى المدينة للتفقه، وهذا لو أمكن الجميع فعله لكان جائزاً أو واجباً... وأما في الثاني فلأن المؤمنين نفروا من المدينة للجهاد أجمعين وكان ذلك ممكناً بل واقعاً، فنهوا عن إطراح التفقه بالكلية وأمروا به أمر كفاية والله أعلم. [1] إلا أن الناظر في سياق الآيات وما عطفت عليه يجد أنها أقرب إلى النهي، حيث وضع النفي موضع النهي مبالغة في الكف عن النفير جميعاً. وجاء قوله:" **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**" تأكيداً للنهي، فهي جملة تتضمن معنى الجملة التي قبلها وتشتمل عليها، ويحتمل أن تكون بمعنى الأمر وبذلك يكون قد تعاور على هذا المعنى أسلوبان: نهي تمثل في قوله:" **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَآفَّةً**" وأمر في قوله:" **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**" وكلاهما جاءا عن طريق الخبر لإفادة المبالغة والتوكيد.

النهي في سياق الأمر بالعدل والنهي عن الفحشاء والمنكر

ومن ذلك قوله تعالى:"**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**" النحل:٩٠.

فقوله:"**وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ**" خبر أريد به النهي، حيث يدل على طلب الكف عن الفواحش والمنكرات، وهو يدل على طلب الترك الإلزامي المدلول عليه بصيغة "**يَنْهَى**" الذي يجعل الطلب واجب النفاذ، وحتى لا يكون هناك مجال لإرادة معنى آخر من المعاني التي يخرج إليها النهي إذا جاء بالصيغة الصريحة. ومضارعية الصيغة في "**يَنْهَى**" تدل على تجدد النهي واستمراره. وهو نهى عن محظورات، في مقابل ما أمر الله به من عدل وإحسان، وبر بالأقارب.. وفى توارد الأمر والنهى على أمر من الأمور، توكيد للإتيان بالمأمور به والكفّ عن المنهي عنه، فالفحشاء ما قبح من الأمور، وعلى رأسها (الزنا) .. وإتيان الفاحشة ظلم للنفس، وعدوان على حرمات

١- ينظر الكشاف وحاشية ابن المنير عليه:٣٢٢/٢. والتحرير والتنوير:٥٥/١١.

الناس.. وفى هذا مجافاة للعدل.. والمنكر كل ما تنكره العقول السليمة على من يفعله.. سواء أكان قولاً أو فعلاً.. ولا يكون هذا إلا بالتخلي عن الإحسان في القول أو العمل..والبغي: الجور، والظلم، وهضم الحقوق. وهو مجاف للعدل والإحسان معاً..

وقد تآزر مع النهي الخبري في الآية الكريمة مقابلته بالأمر عن طريق الخبر قبله المؤكد بأكثر من مؤكد في قوله:"**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**" ووصله به وذلك زيادة في الحث، وبعثًا على التنفيذ، وضرورة المسارعة إلى فعل المأمور به والكف عن المنهي عنه لما لذلك من أثر طيب في حياة الفرد والمجتمع. وفي مجيء الطباق بين الفعلين: "يَأْمُرُ، ويَنْهَى" تشويق وتنبيه للمخاطب لما سيذكر بعدهما من المأمورات والمنهيات فيتمكن في النفس أيما تمكن.

يقول أستاذنا الدكتور/ محمود توفيق: "المأمور به هنا ثلاثة: عدل وإحسان وإيتاء ذي القربى.

الأول: يُمثل أدنى ما تستقيم به الحياة وما تحقق به سعادة الفرد والجماعة وعز الأمة.

والثاني: الإحسان يمثل الدرج الأعلى من مدرجة الفضل المبنى على أساس العدل أولاً فيتجاوز مقام العدل إلى مقام الفضل ثم إلى ذروته (الإحسان) وفي القرن بينهما إعراب عن أن بعض شئون الحياة قد يعسر فيها الوقوف عند حد العدل فيكون الدخول في حمى الفضل والإحسان أحوط، وكأنها دعوة إلى صاحب الحق أن يعفو عن بعض حقه الذي يقضي له العدل، فالعدل يلزم به من يقضي لغيره والإحسان يقوم به من يكون الحق له، وليس من شأن القاضي بين اثنين أن يقضي بالإحسان لأحدهما دون رضى الآخر إذ يكون قد ظلم. وإيتاء ذي القربى من عطف الخاص على العام، وهو يكون حيناً من باب العدل يؤتي حقه المفروض، ويكون حيناً من باب

الإحسان حين يؤتي فوق حقه." [1] وبما أن الخطاب في الآية للمؤمنين فهذه المأمورات والمنهيات من الأمور المركوزة في نفوسهم فلا يحتاجون سوى التذكير والوعظ المستمر بها ولذا كان ختم الآية بقوله: "**يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"

وهذه الآية الكريمة، تجمع أصول الشريعة الإسلامية كلها.. فهي أقرب شيء إلى أن تكون عنواناً للرسالة الإسلامية، ولكتابها الكريم، إذ لا تخرج أحكام الشريعة وآدابها عن هذا المحتوى الذي ضمت عليه تلك الآية، وما في كتاب الله كله هو شرح لما أمر الله سبحانه به من العدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وما نهى عنه من الفحشاء والمنكر والبغي.[2]

۞۞۞۞۞

١- ينظر التفسير القرآني للقرآن:٧/٣٥١، وصورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم:٨٢ وما بعدها
٢ - المرجع السابق نفسه.

النهي في سياق الحديث عن تحريم نكاح الزناة

ومن ذلك قوله تعالى:"**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" النور:٣.

فقوله:"**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**"[١]نهي جاء في صورة الخبر ، أي:لا يتزوج الزاني العفيفة ولا تتزوج العفيفة الزاني ، تنفيراً ومبالغة في تلك الفعلة الشنيعة التي بها تنتهك الأعراض، وتكشف بها الستار، وتختلط الأنساب، وتضيع الحقوق، وتتفكك أواصر المجتمع، فجاء هذا النهي في صورة الخبر للتأكيد على عزل تلك الفئة التي ترتكب تلك الفاحشة والتي من شأنها الزنا فلا ترغب في نكاح الصالحات من النساء وإنما ترغب في الخبيثات ومن كانت على شاكلتها أو في مشركة، والخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين، فالآية تزهيد في نكاح البغايا إذ الزنا عديل الشرك في القبح، والإيمان قرين العفاف والتحصن ... وقدمت الزانية على الزاني أولاً- أي الآية السابقة على هذه- ثم قدّم عليها ثانياً- أي في هذه الآية- لأن تلك الآية سبقت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت تلك الجناية؛ لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له، ولم تمكنه، لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلا في ذلك بدئ بذكرها،

---

١ – قدم المهاجرون إلى المدينة، وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات، يكرين أنفسهن، وهن يومئذ أخصب أهل المدينة فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنا تزوجنا منهن، فعشنا معهن، إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية: وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك. أسباب النزول:٣٢٥.

وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه، لأنه الخاطب ومنه بدء الطلب.(١)

فهذا نهي يقصد منه التفظيع والتشنيع والتقبيح ، والتأكيد على أن الزواج ينبغي أن يقوم على التكافؤ بين الزوجين، وكأن الآية تقول: الأصل أن الزاني لا يرغب إلا بمثله من الزانيات أو المشركات ، وكذلك الزانية ، أما المسلم إذا تزوج زانية فقد وضع نفسه في صف الزناة، وعطف قوله: "**أَوْ مُشْرِكَةً**" على "**زَانِيَةً**" لزيادة التفظيع، وقد جاء هذا النهي تمهيداً لما ذكر آخرها ومشيراً إلى تعليله وذلك في قوله:"**وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" فأكد معنى النهي الخبري قبلها. وتضعيف الصيغة في "**حُرِّمَ**" وبناؤها للمفعول للمبالغة في التحريم ولتركيز الاهتمام عليه تنفيراً من نكاح من اتصف بالزنى من رجل أو امرأة.

والإشارة في قوله :"**ذٰلِكَ**" يحتمل أن تكون للزنا المفهوم مما تقدم والتحريم عليه على ظاهره وكذا المؤمنين، ولعل هذه الجملة وما قبلها متضمنة لتعليل ما تقدم من الأمر والنهي .. وتخصيص المؤمنين بالتحريم عليهم ولشرفهم، ويحتمل أن تكون الإشارة لنكاح الزانية وعليه فالمراد من التحريم المنع وبالمؤمنين المؤمنون الكاملون، ومعنى منعهم عن نكاح الزواني جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه فلا يليق ذلك بهم.(٢)

❁❁❁❁❁

١- ينظر الأساس في التفسير:٣٦٨٦/٧. وكشف المعاني في المتشابه من المثاني:٢٧٠. لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، ت د/عبد الجواد خلف، دار الوفاء . المنصورة، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٢- ينظر روح المعاني:٢٨٣/٩.

النهي في سياق إقامة الحجة على الشرك

ومن ذلك قوله تعالى:"**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**" الروم:٣٠.

فقوله :"**لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**" خبر بمعنى النهي على وجه المبالغة، أي : لا تبدلوا دين الله بالشرك، فلا ينبغي لأحد أن يبدّل أو يغيّر فطرة الله أي الخلقة الأصلية والملة السليمة، فنفي الجنس مراد به جنس من التبديل خاص بالوصف لا نفي وقوع جنس التبديل فهو من العام المراد به الخصوص بالقرينة. وهو تعليل للأمر بلزوم فطرته تعالى لوجوب الامتثال به أي: لا صحة ولا استقامة لتبديله بالإخلال بموجبه وعدم ترتيب مقتضاه عليه بقبول الهوى واتباع وسوسة الشيطان..[١]

وبالتأمل في النهي يلحظ أنه جاء تأكيداً للأمر الصريح قبله " **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا**" أي: فقوّم وجهك له وعدّله، غير ملتفت عنه يميناً ولا شمالاً، فهو المعنى نفسه الذي جاء به النهي، وهو تمثيل لإقباله على الدين، واستقامته عليه، وثباته، واهتمامه بأسبابه، فإنّ من اهتم بالشيء عقد عليه طرفه، وسدّد إليه نظره، وقوّم له وجهه، مقبلاً به عليه. وخصّ الله الإقامة بالوجه؛ لأن إقبال الوجه تبع لإقبال القلب ويترتب على الأمرين سَعْيُ البدن، والمعلوم من حاله – عليه السلام أنه حاصل على هذه الأمور كلها من عبادة الله تعالى وإقامة وجهه للدين والاستقامة على الدعاء إليه لا يفتر عن ذلك ولا يتصور منه خلافها، لأن خلافها معصوم منه الأنبياء، فلا يمكن تصوره من جهتهم بحال، ولكن ورودها على هذه الأوامر إنما كان على جهة على جهة الإلهاب

١ – ينظر روح البيان:٣٢/٧ ، والتحرير والتنوير:٩٣/٢١.

والتهييج لـه علـى الفعل أو الكف لا غير، فالأمر يفيد الاستمرار أي استمر على الدين الذي شرعه الله لك.[١]

والتعريف في الدين للعهد وهو دينهم الذي هم عليه وهو دين الإسلام. وحنيف: صيغة مبالغة في الاتصاف بالحنف وهو الميل، وغلب استعمال هذا الوصف في الميل عن الباطل، أي العدول عنه بالتوجه إلى الحق، أي عادلاً ومنقطعاً عن الشرك. وقوله: "**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**" أي: أن الله خلق الناس قابلين لأحكام هذا الدين، حيث جعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم غير مجافية لها، غير نائين عنه ولا منكرين له. والتعريف في فطرة يدل على تعظيمها وعلوّ شأنها، حيث خلق الله سبحانه جميع الخلق مهيئين ومستعدين لقبول هذا الدين، وأن ما يدخل عليهم من الضلالات ما هو إلا من جراء التلقي والتعود. فالتعريف في "**النَّاس**" للاستغراق.

والتعريف بالإشارة في قوله:" **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**" لزيادة وكمال تمييز هذا الدين مع تعظيمه وتقريره. مما يؤكد وجوب الامتثال للنهي الخبري، والكفّ عن تبديل هذا الدين بالشرك، وجاء الاستدراك في قوله:" **وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**" لدفع توهم واهم يقول إذا كان هو دين الفطرة وهو القيّم فكيف أعرض كثير من الناس عنه بعد تبليغه، فاستدرك ذلك بأنهم جهّال لا علم عندهم، فإن كان قد بلغهم فإنهم جهلوا معانيه لإعراضهم عن التأمل ولا يعلمون منه إلا ما لا يفيدهم ، لأنهم لم يسعوا في أن يبلغهم على الوجه الصحيح.[٢]

❁❁❁❁❁

١ – الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:٩٣/٣. ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ. والكشاف:٤٧٩/٣.

٢ – ينظر التحرير والتنوير:٩٤/٢١.

النهي في سياق الحديث عن المخلفين

ومن ذلك قوله تعالى:"**سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**" الفتح: ١٥،١٦.

فهذه صورة من صور الأعراب في مطامعهم وتناقضهم حيث يتخلفون حين الخطر عن اتباع النبي ﷺ والمسلمين ويعتذرون بالأعذار الكاذبة ثم يطلبون منهم السماح لهم باتباعهم في الرحلات التي تكون الغنائم والسلامة فيها مضمونتين. فإذا منعوا من ذلك سخطوا واتهموا مانعيهم بالحسد. وفي هذا ما فيه من قلة الشعور وحسن الإدراك.[١]

وقوله:"**لَنْ تَتَّبِعُونَا**" خبر نهي ارتدى ثوب الخبر، أي: لا تتبعونا في خيبر، وجاء النهي في صورة النفي للمبالغة في تيئيسهم وزجرهم جزاء استهانتهم وتخلفهم عن رسول الله حينما استشعروا الخطر في الخروج معه.حيث جيء بـ"**لَنْ**" المفيدة تأكيد النفي لقطع أطماعهم في الإذن لهم باتباع الجيش الخارج إلى خيبر، ولذلك حذف متعلق تتبعونا للعلم به.

فهم "**يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ**" بأن يشاركوا في المغانم التي خصّها بأهل الحديبية، فإنه عليه السلام- رجع من الحديبية في ذي الحجة من سنة ست وأقام بالمدينة بقيتها وأوائل المحرم من سنة سبع، ثم غزا خيبر بمن شهد الحديبية ففتحها وغنم أموالاً كثيرة، فخصّها بهم حسبما أمره الله تعالى، فالمراد

---

[١] – ينظر التفسير الحديث:٨/٥٩٥، لدروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة،١٣٨٣هـ.

بكلام الله ما ذكر من وعده تعالى غنائم خيبر لأهل الحديبية خاصة لا قوله تعالى:"**لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا**" التوبة:٨٣. فإن ذلك في غزوة تبوك. [١]

ومضارعية الصيغة في قوله:" **يُرِيدُونَ**، و**يُبَدِّلُوا**" تدلّ على تجدد واستمرار استهانتهم بأوامر الله ونواهيه، وتعريف (كلام) بإضافته للفظ الجلالة (الله) يدل على عظم جرمهم وتخلفهم وقد أكدّ ذلك النهي الخبري.

وقد أكد النهي بالجملة التعليلية " **كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ**" فهي تأكيد للإصرار على عدم خروجهم معهم؛ لأنه أمر إلهي لا يمكن مخالفته، ولذا فصلت هذه الجملة عن جملة النهي للاستئناف البياني، فكأنهم سألوهم لماذا لا نتبعكم؟ فيأتي الجواب: " **كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ**" وحذف السؤال لا يخفى ما فيه من إيجاز فضلاً عن إغناء السائل أن يسأل.

وقولهم: "**إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ**" يوحي بأن المسلمين سيفتح عليهم فتح قريب يسير، وأنهم منصورون في غزوتهم، وأن هؤلاء المخلفين سيدركون هذا.

واستعمال أداة الشرط "**إِذَا**" وهي لا تستعمل إلا لمتحقق الوقوع مما يشير إلى كمال خبثهم، فهم لا يطلبون الاتباع إلا إذا تأكدوا من المغنم.

وقوله:"**نَتَّبِعْكُمْ**" حكاية لمقالتهم وهو يقتضي أنهم قالوا هذه الكلمة استنزالاً لإجابة طلبهم بأن أظهروا أنهم يخرجون إلى غزو خيبر كالأتباع، أي أنهم راضون بأن يكونوا في مؤخرة الجيش فيكون حظهم في مغانمه ضعيفاً. ويوحي أيضاً بجبنهم وخوفهم مع تحقق وعد الله لمن حضر الحديبية بالمغانم، إلا أنهم يريدون أن يظلوا في مؤخرة الصفوف لا في مقدمتها خشية أن يصيبهم أذى، وهم ما خرجوا لذلك وإنما خرجوا لأجل الغنيمة لا لبذل النفس والمال ابتغاء مرضاة الله ونصرة دينه..[٢] ولهذا كان استعمال لفظ الاتباع بمثابة مقدمة

١- ينظر روح البيان:٢٩/٩.

٢- ينظر التحرير والتنوير:١٧٠/٢٦.

وتمهيد للنهي الخبري، فهم لا يريدون إلا مجرد الاتباع حتى يكون لهم نصيب في الغنيمة، ولذا جاء النهي الخبري رداً صادماً لطلبهم "**ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ**".

وإنما نفى الله عنهم الفهم دون الإيمان وذلك في قوله:" **فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا**" لأنهم كانوا مؤمنين ولكنهم كانوا جاهلين بشرائع الإسلام ونظمه.

وأفاد قوله: "**لَا يَفْقَهُونَ**" انتفاء الفهم عنهم، لأن الفعل في سياق النفي كالنكرة في سياق النفي يعم، فلذلك استثنى منه بقوله: "**إِلَّا قَلِيلًا**" أي إلا فهماً قليلاً وإنما قلله لكون فهمهم مقتصراً على الأمور الواضحة من العاديات لا ينفذ إلى المهمات ودقائق المعاني، ومن ذلك ظنهم حرمانهم من الالتحاق بجيش غزوة خيبر منبعثاً على الحسد. وقد جروا في ظنهم هذا على المعروف من أهل الأنظار القاصرة والنفوس الضئيلة من التوسم في أعمال أهل الكمال بمنظار ما يجدون من دواعي أعمالهم وأعمال خلطائهم. فالإضراب الأول معروف وهو ديدنهم وهو قولهم:" **بَلْ تَحْسُدُونَنَا**" فهو دليل لجاجهم وتماديهم في التعنّت والإصرار على السفه، أما الإضراب الثاني وهو قوله:" **بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا**" فهو الذي تتجسد فيه بلادتهم وغباؤهم لأن الإضراب الأول فيه نسبة إلى جهل في شيء مخصوص وهو نسبتهم الحسد إلى المؤمنين والثاني فيه نسبة إلى جهل عام على الإطلاق. وفيه إشارة إلى ردهم حكم الله تعالى، وإثباتهم الحسد لأولئك السادة من الجهل وقلة التفكر، وفي الآية إشارة إلى أن الدنيا من مظانّ الحسد وهو من رذائل النفس. ولذا كان جزاء المتخلفين الطامعين أن يحرموا، وجزاء الطائعين المتجردين أن يعطوا من فضل الله، وأن يختصوا بالمغنم حين يقدره الله، جزاء اختصاصهم بالطاعة والإقدام، يوم كانوا لا يتوقعون إلا الشدة في الجهاد.[1]

١- ينظر المرجع السابق نفسه، وإعراب القرآن وبيانه:٢٤٢/٩، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، ط٤ ، ١٤١٥ هـ.

ولرحمة الله بهم واختبار مدى صدقهم في الخروج مع المسلمين، جعل لهم مندوحة في الآية الثانية تتمثل في أخذ العهد عليهم أن يثبتوا فيما يأتي من غزوات، ولا ينكصوا على أعقابهم كما حدث في المرة الأولى حيث قال:" **قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ** .. الآية.

النهي في سياق الحديث عن معاملة الكافرين

ومن ذلك قوله تعالى:"**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" الممتحنة:٨،٩.

رُوي في سبب نزولها عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال:قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَدَايَا: ضِبَابٍ وَسَمْنٍ، وَأَقِطٍ، فَلَمْ تَقْبَلْ هَدَايَاهَا، وَلَمْ تُدْخِلْهَا مَنْزِلَهَا، فَسَأَلَتْ لَهَا عائشة النبيَّ – ﷺ– عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ الْآيَةَ. فَأَدْخَلَتْهَا مَنْزِلَهَا، وَقَبِلَتْ مِنْهَا هَدَايَاهَا.(١)

وقوله : "**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ**" خبر أريد به النهي، حيث يدل على طلب الكف عن تولية وصداقة ومودة الذين ناصبوا المؤمنين العداء، وقاتلوهم لأجل دينهم، وأعانوا أعداءهم على إخراجهم من ديارهم. والنهي على هذه الصورة أدل على طلب الترك من صيغة النهي المباشرة كأن يقال: لا تتولوا مثلاً، ويظهر ذلك جليًا في مجيء الصورة دالة على طلب الترك الإلزامي المدلول عليه بصيغة "**يَنْهَاكُمُ**" الذي يجعل الطلب واجب النفاذ، ولا مجال لإرادة معنى آخر من المعاني التي يخرج إليها النهي الصريح.

فهو من أشد أنواع النهي عن الولاء لمن قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم. وتعاضد مع النهي الشرط المخوّف المرعب "**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**"، وهو حكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون... وهو تهديد رهيب يجزع منه المؤمن، ويتقي أن يدخل في مدلوله المخيف! وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق

---

١ – أسباب نزول القرآن:٤٤٤.

مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد.(١)

وقد تآزر مع النهي المدلول عليه بلفظ الخبر عدة مثيرات تساعد على سرعة الامتثال والكف عن الفعل، ومن ذلك وصفهم بأنهم قاتلوهم ، وتقييده بكونه "**فِي الدِّينِ** " وذلك لمنزلة الدين عند المسلمين، وأنه أغلى لديهم من الأموال والأنفس، فتقوى بذلك درجة الإثارة والامتثال للنهي، ساعده تقديم القتال في الدين على الإخراج من الديار، وتكرار لفظ الجلالة "**اللَّهُ** " بعد ذكره في مطلع الآية السابقة لتأكيد النهي عن توليهم ، وعطف جملة "**وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ** " ليشمل النهي ويستغرق الجميع، من باشر الإخراج ومن ساعد عليه، وهذا استقصاء في العلل يؤكد النهي ويقويه.

والقصر بـ "**إِنَّمَا**" حيث قصر النهي على من اتصف بهذه الصفات ، قصراً إضافياً رداً على من ظن جواز صلة المشركين على الإطلاق، فبين أن الصلة والبر والإحسان مقصورة على من لم يكن له عداوة بادية للمؤمنين، أو قتال لهم، أو مساندة لمن قاتلهم، واستخدام طريق "**إِنَّمَا**" دون بقية الطرق دلالة على وضوح هذا الأمر وقرب إدراكه، وتعريض بمن يصل من وُجِدت فيه إحدى هذه الخصال.

ومضارعية الصيغة في "**يَنْهَاكُمُ** " تدل على تجدد النهي عن تولّي هذا الصنف ما دام على اعتدائه، فالله تعالى يريد لهذه الأمة أن تكون قوية، لا تستسلم لعاطفة قرابة ولا تستكين لمن يعتدي أو يساعد في الاعتداء.

وفي التوصية باستعمال القسط مع هؤلاء المشركين الذين لم يعتدوا على المؤمنين ولم يعاونوا معتدياً تعريض بمن يظلم ويعتدي على أخيه المسلم، فإذا كان الله تعالى قد وصى بالإحسان لهذا المشرك فالمسلم من باب أولى.

وفي قوله:"**تَوَلَّوْهُمْ**" بدون التاء دلالة على أن من تولهم أو ناصرهم على أدنى الوجوه فهو داخل في حكم الظالمين. إذ الزيادة في المبنى تدلّ على الزيادة في

١- ينظر في ظلال القرآن:٦/٣٥٤٤.

المعنى، ولذا كانت التوصية بالبر والإحسان دون اتخاذهم أولياء. وهذا الحكم عام يشمل المخاطبين وغيرهم، ولذا حذف القيد فلم يقل: ومن يتولهم منكم. والتعريف بالإشارة في قوله:"**أُولَئِكَ**" لتمييز المشار إليهم أكمل تمييز، وزيادة في إيضاح الحكم وبيانه.

"والقصر المستفاد من قوله: "**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" قصر ادعائي،أي أن ظلمهم لشدته ووقوعه بعد النهي الشديد والتنبيه على الأخطاء والعصيان ظلم لا يغفر لأنه اعتداء على حقوق الله وحقوق المسلمين وعلى حق الظالم نفسه."[١]

وجاء هذا النهي تعليلاً للنهي الصريح الوارد في أول السورة " **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ**" وتمهيداً للنهي الصريح في آخرها " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**.."حيث توسط النواهي التي تنهى عن اتخاذ الكفار أولياء، وهذا التنوع في ورود النهي يتناغى مع مقصود السورة وهو النهي عن موالاة الكفار.

"إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين. وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله. فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة، انتظارا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع. ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس. فتتجه هذا الاتجاه المستقيم.."[٢]

❁❁❁❁❁

١- ينظر التحرير والتنوير:١٥٤/٢٨.

٢- ينظر في ظلال القرآن:٣٥٤٤/٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من نزلت عليه أعظم الرسالات، وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد:

فقد عشت في رحاب آيات النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم، أتدبرها، وأنهل من معينها الفياض، وأقف على أسرارها وإعجاز نظمها، ووجدت أنها تشتمل على كثير من الخصائص واللطائف البلاغية منها ما يلي:

١- جاء النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم تهيئة وتمهيداً للنهي الصريح غالباً أو تعليلاً له.

٢- النهي عن طريق الخبر غالباً ما يأتي في النواهي الثقيلة على النفس والتي يصعب عليها سرعة الامتثال لها.

٣- يتآزر مع النهي عن طريق الخبر محفزات ومثيرات كثيرة تساعد على الامتثال له، والتنفير من المنهي عنه، وتجعل الممتثل يقبل عليها بحب ونشاط ونفس راضية مطمئنة.

٤- معظم النواهي الخبرية جاءت لتغيير معتقدات ثابتة راسخة مما يبرز أهمية النهي الخبري في الوصول للكف عن هذه المعتقدات وتغييرها.

٥- جاء النهي في صورة الخبر لئلا يراد به معنى آخر غير النهي من المعاني البلاغية التي يخرج إليها النهي الصريح.

٦- جاء النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم في الأمور المهمة والتي لاجتنابها عظيم الأثر على المجتمع وتقويته وتوطيد العلاقة بين أفراده مما يدعو إلى سرعة الامتثال بالكف عنها، وعدم وقوعها.

٧- الخبر بمعنى النهي في سياقه أبلغ من النهي الصريح؛ لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه، فهو بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون أدعى للامتثال، وصار كأنه امتثل وأخبر عنه. ومجيئه في صورة النفي يدل على أنه مما لا يقع البتة.

٨- التعبير عن الجملة الطلبية بصيغة الجملة الخبرية فيه إشارة إلى أن الإجابة أمر فطري طبعي، وأنه كان الطلب وكانت الإجابة، فعبر بما هو دال على الإجابة.لأن الأسلوب الخبري يفيد التقرير والتوضيح، وكأن هذا النهي الوارد في صورة الخبر لا مجال فيه للشك؛ فهو واجب الامتثال.

٩- جاء النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم لأغراض بلاغية كثيرة منها: المبالغة ، والتحقيق والتأكيد، وقصد التحريم، وتهذيب النفوس،والتنبيهُ على وجوب سرعة امتثال النهي التكليفي، وأنه ينبغي ألاَّ يمر زمن إلا والمطلوب متحقِّق الوقوع، وحمل المخاطب على الكف عن الفعل بألطف أسلوب، فالنفس تأبى النهي المباشر وتستثقله.

١٠- جاء النفي بمعنى النهي لئلا يلزم الخلف في خبره تعالى، وللمبالغة في النهي عن الشيء، وإبرازه في صورة النفي المحض إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يوجد البتة .

١١- جاء النهي عن طريق الخبر في القرآن الكريم على عدة صور منها: الفعل المضارع (ينهى) مع دلالته على التجدد والاستمرار، والفعل المنفي مع ما فيه من نصح وإرشاد، والكون المنفي مع ما فيه من زجر وتغليظ وتهديد، والاسم المنفي مع دلالته على ثبوت وقوعه، ففيه مبالغة في النهي عنه، وكذا صيغة التحريم (حرّم)...

وبعد ...

فهذا هو جهد المقلّ، فإن كنت قد وفقت فلله الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك فحسبي أني عشت في رحاب القرآن الكريم أنهل من معينه وأتدبر آياته قدر الطاقة ، والله أسأل المغفرة على تقصيري، والسداد والتوفيق في عملي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور/ محمد مصطفى محمود ليلة

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الأساس في التفسير، لسعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة،ط٦، ١٤٢٤ هـ.

٣- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ت/كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

٤- الاستيعاب في بيان الأسباب ، لسليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٥- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، ط٤ ، ١٤١٥ هـ.

٦- الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، ت د: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٧- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الأسكندري (ت ٦٨٣) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٠٧ هـ.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ – ١٤١٨ هـ.

٩- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، تح/ صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠ هـ.

١٠- البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١١- بيان المعاني، لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي – دمشق، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م.

١٢- التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

١٣- تفسير أبى السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز للقاضي أبى السعود العمادي، ت: ٩٥١هـ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.ط١، ١٤٣٠ هـ.

١٥- التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، لسامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي ، الناشر: دار الوضاح، الأردن – عمان.

١٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

١٧- تفسير القرآن العظيم،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت/سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٨- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت/ ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٩- التفسير القرآني للقرآن للشيخ/ عبد الكريم الخطيب، ط. دار الفكر العربي.

٢٠- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ – ١٤٢٠ هـ

٢١- تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت/السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٢٢- التفسير الوسيط ، للدكتور / وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١ – ١٤٢٢ هـ.

٢٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،ط١، (١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م) .

٢٤- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهروي الشافعي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان.ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٢٦- حاشية الشهاب المسماة "عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي للقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، ت: ١٠٦٩هـ، ط. دار صادر – بيروت.

٢٧- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، د/ عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٢٨- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق.
٢٩- درة التنزيل وغرة التأويل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: ٤٢٠هـ)، ت د/ محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٠- دلائل الإعجاز في علم المعاني، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني (المتوفى: ٤٧١هـ)، ت/محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة ، ط٣. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٣١- روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) ، دار الفكر - بيروت.
٣٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة شهاب الدين الألوسي، تح/ علي عبد الباري عطية، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت/محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، د/ محمود توفيق محمد سعد ، مطبعة الأمانة بالقاهرة، ط١، ١٩٩٣م.
٣٥- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللَّه (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٣٦- الظاهرة القرآنية، لمالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر - دمشق سورية، ط٤، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م

٣٧- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، ت/ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤١٦ هـ.

٣٨- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ط:دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،ط١: ١٤١٤ هـ.

٣٩- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت/ محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٤٠- في ظلال القرآن، للشيخ/ سيد قطب، ط١٧. دار الشروق - دار الشروق، ١٤١٢ هـ.

٤١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت ،ط٣ - ١٤٠٧ هـ.

٤٢- كشف المعاني في المتشابه من المثاني ، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، ت د/عبد الجواد خلف، دار الوفاء . المنصورة، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٤٣- لباب النقول في أسباب النزول، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٤- مجمع البيان في تفسير القرآن لأبى على الفضل بن الحسن الطبرسى، ط. دار إحياء التراث العربي - أولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١- ١٤١٨ هـ.

٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ - ١٤٢٢ هـ.

٤٧- المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤٨- معاني القرآن،لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، ت/: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١،١٤٠٩هـ.

٤٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لمحمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث، ١٩٩٦م.

٥٠- المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى، تح/ محمد سيد كيلانى، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥١- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تح/ محمد سيد كيلانى، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥٢- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٣- من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب، د/محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة.
٥٤- من بلاغة القرآن، لأحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: نهضة مصر – القاهرة، ٢٠٠٥م.
٥٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
٥٦- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت/ بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
٥٧- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، د/محمد بن عبد الله دراز (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، الناشر : دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٨- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، ت/ علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
٥٩- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور ،لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٦٠- الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٦١- وضع النفي موضع النهي صوره وسياقاته في الذكر الحكيم، د/ علي عبد الحميد عيسى، ط المؤلف.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	٣٦٨
توطئة.	٣٧٠
النهي في سياق الحديث عن القرآن الكريم.	٣٧١
النهي في سياق الحديث عن مذمّة بني إسرائيل.	٣٨٧
النهي في سياق الحديث عن القبلة.	٣٨٢
النهي في سياق تحريم بعض الأطعمة.	٣٨٦
مقارنة وموازنة.	٣٩٨
النهي في سياق الحديث عن قتال المعتدين.	٤٠١
النهي في سياق الحديث عن الحج وإخلاصه لله.	٤٠٣
النهي في سياق بيان أحكام الطلاق.	٤٠٦
النهي في سياق تحريم الإكراه في الدين.	٤١١
النهي في سياق الحديث عن النفقة ونوعها وطريقتها.	٤١٥
النهي في سياق تحريم الربا.	٤١٧
النهي في سياق التنفير من ظلم النساء.	٤١٩
النهي في سياق الحديث عن المحرمات من النساء.	٤٢٣
النهي في سياق الحديث عن المنافقين وفضحهم.	٤٢٥
النهي في سياق بيان حرمة الدماء.	٤٢٩
النهي في سياق الحديث عن النبي- ﷺ.	٤٣١
النهي في سياق الحديث عن المشركين وعمارة المساجد.	٤٤٤
النهي في سياق حديث التخلف عن النبي - ﷺ.	٤٤٦
النهي في سياق الأمر بالعدل والنهي عن الفحشاء والمنكر.	٤٤٩

النهي في سياق الحديث عن تحريم نكاح الزناة.	٤٥٢
النهي في سياق إقامة الحجة على الشرك.	٤٥٤
النهي في سياق الحديث عن المخلفين.	٤٥٦
النهي في سياق الحديث عن معاملة الكافرين.	٤٦٠
الخاتمة.	٤٦٣
فهرس المصادر والمراجع.	٤٦٥
فهرس الموضوعات.	٤٧٢